وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي ـ تبسة ـ
قسم الحقوق
تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـــــــــــوان :

حقوق الضحية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب:
ـ الطيب عون الله

إشراف الاستاذة :
د. وردة ملاك

اعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
منير بوراس	أستاذ محاضر : ـ أ-	رئيســـــا
وردة ملاك	أستاذ محاضر : ـ أ-	مشرفا ومقررا
حفيظة خمايسية	أستاذ مساعد : ـأ-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

الكلية لا تتحمل أي

مسؤولية على ما يرد في

هذه المذكرة من آراء

بسم الله الرحمان الرحيم

وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ * إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ * إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ * قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ * فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ [21-25]

سورة ص

صدق الله العظيم

الشكر

النجاح نعمة والشكر واجب فالشكر للمولى عز وجل والحمد لله الذي ساعدنا على إتمام هذا العمل.

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إياه ... الحمد لله الذي

يسر لنا دروب المعرفة وأعاننا بالصبر فكان العلم

غاية وكان العمل وسيلة

نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف: ملاك وردة على ما

قدمته لنا من توجيهات لإنجاز هذا العمل

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام الذين أفادونا طيلة

سنوات الدراسة بمعلومات قيمة لنبلغ هذا القدر من المعرفة

وكانوا المثل الذي دفعنا لنكون على ما نحن عليه

ولا ننسى جميع من ساعدنا من قريب أو بعيد

ومد لنا يد العون ووضع لنا الأبواب لإنجاز هذا العمل

عون الله الطيب

عون الله الطيب

قائمة المختصرات

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ج.ر: جريدة رسمية.

ف: الفقرة.

م.ق: المجلة القضائية.

غ.ج: غرفة الجنايات.

غ.ج.م: غرفة الجنح والمخالفات.

ص: صفحة

د.س.ن: دون سنة النشر

مقدمة

مقدمة

لما كانت الجريمة تنطوي على فعل إج ارمي يخل بالنظام العام و يمس بالإطار المادي والمعنوي للمجتمع فقد ينجم عنه ضرر يمس الأشخاص في مصالحهم، و من ثمة فإن الفعل ذاته قد تنشأ عنه دعويين هما الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة باسم المجتمع و لصالحه والتي تهدف إلى توقيع العقاب، و دعوى مدنية يباشرها الأشخاص بأنفسهم، و لصالحهم و تهدف إلى المطالبة بحق التعويض و إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة. و الضحية واحد من أطراف الرابطة الإجرائية إلى جانب المتهم. فالضحية شخص وقعت الجريمة على حق له يحميه القانون تحت طائلة المتابعة القضائية. و الأذى الذي يلحقه نتيجة ذلك قد يكون جسدي أو عاطفي أو نفسي، أو خسارة أحد أفراد العائلة، في حين يتمثل المتهم في المعتدي على الحق.

وبواسطة هذه الدراسات التاريخية تفهم الشرائع الحديثة والمبادئ القانونية الحاضرة والحكم عليها وتيسر عملية وضعها وتفسيرها، فهذه الدراسة ما هي إلا وسيلة لتوضح الطريق الذي يبين لنا مقدار ما تتركه الشرائع القديمة من أثر في تكوين وتطوير النظم الحالية، وترسم الرؤية المستقبلية للتطور القانوني وكان للمشرع الجزائري رؤية من هذا الجانب من خلال أنه لم يغفل اعطاء ضحية الجريمة العديد من الحقوق واعتبر أي اعتداء على الحرية الشخصية أو حرية الخاصة للأفراد وغيرها من الحقوق والحريات العامة المجسدة في الدولة وهي الدستور الذي جاء في ديباجته أن "...الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية..."

ومن المبادئ التي أقرها الدستور الجزائري نلاحظ أن القانون يعاقب على كل مساس بالحقوق والحريات العامة وعلى كل مساس بسلامة الإنسان سواء البدنية أو المعنوية.

أما التشريع الجزائري قد نظم حقوق الضحية في مختلف نصوص قانون الإجراءات الجزائية من خلال التطرق لأهم الإجراءات بمجموعة من الأحكام والضوابط التي تعبر في مجملها عن نية المشرع في اضفاء نوع جديد من الآليات المستحدثة، التي تدخل في إطار عصرنة قطاع العدالة إذ منحت الضحية من خلال هذا القانون حقوق إجرائية سواء بعد وقوع الجريمة وقبل مرحلة المحاكمة الجزائية أو بعدها.

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في أن هذه الدراسة تنتمي للأبحاث القانونية المتعلقة بحماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الضحية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصفة خاصة، من خلال التطرق لأهم الآليات المستحدثة التي قام بها المشرع وهي الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة معدل الجريمة وضحاياها في مختلف دول العالم عموما وفي الجزائر على وجه الخصوص.

كما تظهر الأهمية التي يحتلها هذا الموضوع في معرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري لإقرار حقوق ضحية الجريمة ومدى الحماية التي وفرتها نصوص ق.إ.ج من إجراءات مستحدثة ولكي تكون في النطاق السليم تطرقنا إلى الحقوق العامة مواكبة مع الإجراءات المستحدثة التي تطرق اليها المشرع وهذا من أجل سد الثغرات قبل التطرق إلى هذا الموضوع فضلنا مصطلح الضحية على بقية المصطلحات المشابهة كمصطلح المجني عليه، المضرور، المدعي المدني لأن هذا المصطلح يشمل كل المصطلحات السابقة الذكر.

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو توضيح دور الضحية وكيفية التطرق إلى أهم الإجراءات التي يجب أن يتبعها كما تهدف هذه الدراسة لسد النقص السائد في مجال الدراسات المتعلقة بهذه الحقوق ومحاولة اقتراح حلول نظرا لتطور الظاهرة الإجرامية في هذا العصر من أجل منح الضحية المكانة اللائقة في التشريع الجزائري.

لاشك أن اختيارنا لموضوع حقوق الضحية وفقا لأهم الإجراءات الجزائية المستحدثة في القانون الجزائي جاء رغبة منا للبحث عن المركز الذي يحتله الضحية في قانون الإجراءات الجزائية من خلال التعديل الذي قام به المشرع الجزائري وذلك في كافة مراحل الدعوى الجنائية خاصة أنه يلعب دورا هاما في اظهار الحقيقة التي هي غاية العدالة.

ويرجع اختيارنا لموضوع لأسباب موضوعية تتمثل في توافق الموضوع بصميم تخصصنا وكذا قلة البحوث والدراسات السابقة كما سبق الاشارة إليه خاصة في التشريع الجزائري ولهذا الموضوع من المواضيع الجديرة بالبحث للفت انتباه الدارسين بصفة عامة والمشرع بصفة خاصة لنقائص والثغرات التي قد تمس الضحية أما الأسباب الذاتية فاستجابة لميولاتنا والرغبة في التعمق في مواضيع القانون الجزائي التي تتسم بظهور إجراءات وتطورات مواكبة لحياتنا اليومية.

باعتبار الضحية طرفا أساسيا في الدعوى الجزائية وباعتباره الطرف المضرور المباشر من الجريمة ولمحاولة معرفة ما منحه المشرع من حقوق لمطالبة بما في جميع مراحل الخصومة الجزائية يجعلنا نطرح التساؤل التالي:

ما هي حدود الحماية القانونية التي وفرها قانون الإجراءات الجزائية لجبر الأضرار اللاحقة بالضحية؟

ويتفرع من هذه الاشكالية تساؤلات فرعية وهي كالاتي:

ماهي الإجراءات التي يقوم بها الضحية حتى يرفع دعواه أمام القضاء.

- ماهي الآليات المستحدثة التي تطرق إليها المشرع.

- ماهي الإجراءات التي يجب اتخاذها سواء بعد وقوع الجريمة وقبل مرحلة

المحاكمة الجزائية أو بعدها.

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع وللإلمام بمختلف الجوانب على المنهج "التحليلي الوصفي"

من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجزائية مع تقييمها وإعطاء بعض المقترحات والبدائل من أجل تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة.

من بين الصعوبات التي تعرضت لها لإنجاز هذا الموضوع هو عدم كفاية الدراسات والمراجع المتخصصة في التشريع الجزائري إذ أن أغلب المراجع في الجزائر تتناول الإجراءات الجزائية بصفة عامة وهو ما دفعني إلى الاعتماد على قانون الإجراءات الجزائية ومحاولة تحليل نصوصه المتعلقة بحقوق الضحية والاستعانة بمراجع المشرق المتخصصة في الكثير من الأحيان.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بحقوق الضحية خلال مسار الدعوى العمومية، وستتم من خلالها دراسة حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية و حقوق الضحية أمام النيابة العامة (الفصل الأول)، و في النقطة الثانية تطرقنا الى الضحية خلال مرحلة المحاكمة حيث تناولنا في المبحث الأول إلى دور الضحية قبل النطق بالحكم ثم فيما يخص المبحث الثاني تناولنا حقوق الضحية في نهاية المحاكمة. ، والتطرق مباشرة الضحية لدعوى التعويض و مدى التزام الدولة بالتعويض (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

حقوق الضحية خلال مرحلة تحريك الدعوى والتحقيق

- **المبحث الاول:** حقوق الضحية أمام النيابة العامة
- **المبحث الثاني:** حقوق الضحية أمام جهات التحقيق

إذا كانت القاعدة أن النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها بمجرد وقوع الجريمة باعتبارها ممثلة المجتمع و أمينة على مصالح دعواه في ملاحقة المتهم و تطبيق العقوبة عليه،[1] فان معظم التشريعات وغرارها التشريع الجزائري قد خرجت عن هذه القاعدة حيث أباحت للمضرور من الجريمة أن يدافع على مصلحته الخاصة بنفسه بتحريك الدعوى العمومية إذا ما تقاعست النيابة العامة عن تحريكها لسبب من الأسباب.

المتمم هو ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالقانون 22-06 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 في فقرتها الثانية "كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."

و في سبيل ممارسة الضحية حقه في تحريك الدعوى العمومية، يمكنه اللجوء إلى إحدى الطرق المخولة له قانونا، سوآءا بتحريكها أمام جهات التحقيق (مبحث أول)، أو بتحريكها أمام جهات الحكم (مبحث ثاني).[2]

[1] انظر المادة 01 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1836 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] -عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2010ص 118.

المبحث الاول: حقوق الضحية أمام النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة السلطة التي تمثل المجتمع في توجيه الاتهام وتحريك الدعوى

العمومية، وهي الهيئة التي تتولى وظيفة جمع الاستدلالات وتباشر التحقيق الابتدائي بمعناه الدقيق وتصدر قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة. فهي شخص من أشخاص الدعوى العمومية التي تمثل الجماعة وتطالب بحقها في العقاب[1] غير أن هذا المبدأ العام قد يرد عليه استثناء وهو مشاركة المضرور للنيابة في تحريك الدعوى العمومية وهذا الحق للمضرور لا يخول له مباشرتها أو حفظها إذ ذلك حق تستأثر به النيابة وحدها بما لها من سلطة ملائمة، غير أن المشرع أقر للضحية حقوق تجاه تصرفات النيابة في الدعوى العمومية لاسيما حال حفظها من خلال حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية "المطلب الأول"، ثم حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة)المطلب الثاني.

المطلب الأول حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية

إذا كانت الدعوى العمومية حق للمجتمع في تحريكها وتباشرها النيابة العامة باسم الحق العام، فإنه لا يمكن إغفال أن حق النيابة في ذلك قيده المشرع الجزائري في بعض الأحيان ويتبين ذلك من خلال مفهوم الدعوى العمومية)الفرع الأول(، وحالات تحريك الضحية للدعوى العمومية .

[1] عمر خوري، عمر خوري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر 2008/2007، ص30-31.

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية

باعتبار الدعوى المدنية التبعية وسيلة قانونية خولها المشرع للمضرور من الجريمة للمقاضاة والمطالبة بتعويض الأضرار المترتبة عنها، فإن هناك بعض الجرائم تصيب كيان المجتمع وأمنه، كالسياقة في حالة سكر وانتحال الصفة فمثل هذه الجرائم تترتب عنها دعوى عمومية دون الدعوى المدنية لعدم وجود الشخص المتضرر[1]

أولا: تعريف الدعوى العمومية

الدعوى لغة هي الطلب فالدعوى العمومية هي ذلك الطلب الموجه من المجتمع ممثلة بالنيابة العامة وذلك طبقا لنص المادة (29من ق.إ.ج.ج) التي تنص على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم، ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضبط وأعوان الشرطة".[2]

كما عرفت بأنها مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه قانونا.[3]

---

[1] انظر المادة 29 من ق.إ.ج.ج

[2] علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر، الجزائر، ،2010ص.9

[3] ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1989، ص45.

أما الدكتور ممدوح خليل البحر فعرفها بأنها: "الطلب الموجه من النيابة العامة إلى القضاء لإقرار حق الدولة في العقاب عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين".[1]

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بالخصائص التالية:

أ. خاصية العمومية

إن الدعوى العمومية ذات طبيعة عامة، أي أنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة وهي تهدف إلى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك.[2]

ب. خاصية الملائمة

للنيابة العامة سلطة تقديرية في مباشرة وتحريك الدعوى سواء بإحالتها بالتحقيق أو الحكم أو الامتناع عن مباشرتها وفقا للأسباب التي تقدمها، "فهي تقارب بين مصلحة المجتمع والتي قد تكون أحيانا مصلحة فردية وبين مصلحته في عدم رفعها".

وبالرجوع إلى المادة (30/2 من ق.إ.ج.ج): "...يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما.."، وكذلك المادة 36من نفس القانون التي تنص على: "...يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها.." والتقدير هنا حسب نص المادتين هو الملائمة والمناسبة سواء بالإحالة إلى التحقيق أو الحفظ، وهو سلطة النيابة في تقدير

[1] عبد الله أوهابيه، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009، ص48-50.

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، ص30-31.

مدى ملائمة مباشرة الإجراء القضائي أو عدم الاستمرار في استعماله وعليه سواء تحرك الدعوى أو تمتنع".[1]

ت. خاصية التلقائية

يحق للنيابة العامة بمجرد وصول نبأ وقوع الجريمة إلى علمها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ما لم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو إذن أو طلب.[2]

فتنص المادة 36 من ق.إ.ج.ج على: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.."..

الفرع الثاني: حالات تحريك الدعوى العمومية من طرف الضحية

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

أ. تعريف الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني

إن الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعى مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.[3]

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص9

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص43

[3] انظر المادة 72من ق.إ.ج.ج

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للادعاء المدني أمـ ام قاضي التحقيق وإ نما اكتفى بالنص عليه في المادة(72من ق.إ.ج .ج) على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعى مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".[1]

ويعد الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أهم وسيلة مكّ ن المشرع من خلالها المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح دون المخالفات.

كما يتضح من نص المادة(72من ق.إ.ج.ج) بأنه يجوز لكل من أصابه ضرر من الجريمة، بأن يدعى مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص، دون أن يبين الشكل الذي تقدم فيه الشكوى، والبيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الشكوى، فبالنسبة للشكل الذي تقدم فيه الشكوى، فإن ما سار به العمل وجرى عليه العرف القضائي لا تقبل من المدعي مدنيا ما لم تكن مكتوبة.[2]

أما فيما يتعلق ببيانات شكوى المدعى المدني أمام قاضي التحقيق، فالمشرع لم يحدد البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى، بل اكتفى بما جاء في المادة (05 / 73 فقرة من ق.إ.ج.ج): " ...وإ ن كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنه...".[3]

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص76.

[2] الفقرة الأولى من المادة 76من ق.إ.ج.ج

[3] علي شملال، المرجع السابق، ص77

كما جاءت المادة (76ف01 من ق.إ.ج.ج) بـ: "على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق".[1]

ب. عرض الشكوى على القاضي

إن قاضي التحقيق لا يكون مختصا بإجراء تحقيق في الدعوى العمومية ويضع يده عليها إلا بإحدى الطريقتين، إما بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية، أو بناء على شكوى من المدعى المدني[2] وذلك ما يتبين من نص المادة (38/03 من ق.إ.ج.ج): "...ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين (67 و 93)..."

لذلك فإن الشكوى التي تقدم أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية، تعتبر من قبيل التبليغ عن الجريمة، وليست ادعاء مدني)[3] ،بمفهوم المادة (72من ق.إ.ج.ج) على أنه:"يجوز لكل شخص يدعى بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ت. دفع الكفالة

فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية، تقع المصاريف على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني عند الاقتضاء، وهذا طبقا للنص المادة (367 / فقرة 01 من ق.إ.ج.ج)، و تقع على عاتق الخزينة العامة في حالة براءة المتهم وهذا طبقا لنص المادة (368 / ف 01 من ق.إ.ج.ج)، وكل هذا في حالة تحريك الدعوى

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص78

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص80

[3] الفقرة الأولى من المادة 73من ق.إ.ج.ج

العمومية من طرف المضرور، ويجب التمييز بين حالة انتهاء الدعوى العمومية بصدور أمر بألا وجه للمتابعة من طرف قاضي التحقيق، حيث يقوم هذا الأخير بتحميل المدعى المدني مصاريف الدعوى كليا أو جزئيا وقد يعفيه منها تماما إن كان حسن النية طبقا لنص المادة (163/ ف 04 من ق.إ.ج.ج).[1]

ث. الآثار المترتبة عن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

بمجرد استيفاء الادعاء المدني لشروطه الموضوعية والإجرائية تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف المضرور من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق، لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدعى المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ، الذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالادعاء المدني.[2]

تنص المادة (73 ف 1 من ق.إ.ج.ج) على: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام وذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ".[3]

يتضح من خلال نص المادة بأن المشرع قد ألزم قاضي التحقيق بمجرد أن تعرض عليه شكوى المدعى المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية خلال أجل خمسة أيام اعتبارا من يوم تلقي الشكوى، وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه الشكوى، أي يبدي طلباته خلال خمسة أيام اعتبارا من يوم التبليغ.

---

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص83

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص86.

[3] عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص201

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

التكليف المباشر هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده، وسميت مباشرة إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي، وهو طريق النيابة العامة).[1]

أ. الشروط الموضوعية للتكليف المباشر بالحضور

هناك عدة شروط موضوعية للتكليف بالحضور وهي:

- وقوع الجريمة.
- حصول ضرر.
- أن تتوافر في المدعى صفة المضرور.
- أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور.

فهذا الشرط يخص فقط الجنح والمخالفات دون الجنايات لخطورتها وجسامة العقوبة).[2]

ب. الشروط الإجرائية للتكليف المباشر بالحضور

إن توافر الشروط الموضوعية لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء أو التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة لا يكفي، ما لم يستوف المدعى المدني الشروط الإجرائية أو الشكلية[3] المنوه عنها في نص المادة (337 مكرر من ق.إ.ج.ج) حيث تنص على: "يمكن المدعى المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

[1] انظر المادة 337مكرر من ق.إ.ج.ج

[2] انظر المادة 337مكرر من ق.إ.ج.ج

[3] انظر المادة 72من ق.إ.ج.ج

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار صك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور، ينبغي على المدعى المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية.

وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك"[1]، وتتمثل هذه الشروط في:

المطلب الثاني: حقوق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة

يخول القانون للنيابة العامة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو الشكاوى المقدمة إليها مباشرة، وذلك عملا بمبدأ الملائمة الذي يمنح لها سلطات تقديرية واسعة في هذا المجال، فهي تتصرف إذن إما بإحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق إذا استلزم الأمر ذلك، أو إلى المحكمة إذا توافرت دلائل قوية ومتماسكة، وإ ما يحفظ الملف إذا قامت أسبابه القانونية والموضوعية، وعليه أهم الحقوق التي يتمتع بها المجني عليه حيال تصرف النيابة في الملف بالحفظ وذلك بعد أن نحدد مفهوم الأمر بالحفظ (الفرع الأول)، ثم حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ (الفرع الثاني).

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص93

الفرع الأول: مفهوم الأمر بالحفظ

قد لا ترى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إعمالا لسلطتها في الملائمة موجبا للسير في إجراءات المتابعة، فلا تحرك الدعوى العمومية وذلك بعدم تقديمها للتحقيق أو للمحاكمة وتأمر بحفظ أوراقها وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأمر بالحفظ، الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ ثم أسباب إصدار الأمر بالحفظ والآثار المترتبة على إصدار.

أولا: تعريف الأمر بالحفظ

عرف الدكتور "مولاي ملياني بغدادي" الأمر بالحفظ بأنه قرار تصدره النيابة العامة بوصفها سلطة اتهام، بعدم تحريك الدعوى الجزائية إذا ما رأت أنه لا محل للسير فيها.[1]

كما عرفه الدكتور "عبد الله أوهايبه "الأمر بالحفظ بأنه سلطة مقررة لوكيل الجمهورية بشأن كل جريمة وقعت جناية أو جنحة أو مخالفة، يتخذه عقب الإنتهاء من البحث والتحري الذي يجريه بنفسه أو يأمر ضباط الشرطة القضائية بإجرائه.[2]

ثانيا: الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الأوراق هو قرار أو إجراء إداري يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التي تهيمن على جميع الاستدلالات، ونظرا للطبيعة الإدارية لهذا الأمر فإنه لا يكسب المتهم حقا لأنه قرار لا حجية له في مواجهة مصدره فيحتفظ عضو النيابة بسلطته في إلغائه في أي وقت تستجد فيه ظروف تستدعي فتح الموضوع من جديد ولا يقيده في ذلك إلا قاعدة تقادم الدعوى العمومية.[3]

[1] عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص300

[2] محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص29

[3] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص197

ثالثا: أسباب إصدار الأمر بالحفظ

لم يحدد المشرع الجزائري أسباب ومبررات الأمر بالحفظ، فترك الأمر للنيابة العامة لتقدير مدى الحاجة إليه والمستقر عليه فقها وقضاء أن دواعي الأمر بالحفظ يمكن ردها لنوعين من الأسباب قانونية وموضوعية والتي جاءت كالآتي:

أ. الأسباب القانونية للأمر بالحفظ

وهي أسباب تبنى على اعتبارات قانونية وتتمثل في حالة عدم وجود نص يعاقب على الفعل المرتكب أو توافر سبب من أسباب الإباحة أو لتوافر مانع من موانع العقاب كزواج الخاطف بالمخطوفة زواجا شرعيا أو الإبلاغ عن جمعيات الأشرار أو إمتناع المسؤولية أو الوفاة أو لتنازل الشاكي إذا كانت مقيدة بشكوى.[1]

ب. الأسباب الموضوعية للأمر بالحفظ

وهي أسباب تتعلق بتقدير الأدلة من حيث صحتها وكفايتها لإثبات الواقعة موضوع البحث والتحري، ونسب الواقعة للشخص موضوع الشبهة، ومن الأسباب ذات الطبيعة الموضوعية عدم وجود الجريمة أو عدم صحة الواقعة معرفة الفاعل أو عدم كفاية الأدلة أو لعدم الصحة).[2]

رابعا: الآثار المترتبة على الأمر بالحفظ

إن قرار الحفظ لا ينهي الدعوى العمومية لأنه قرار إداري قابل للإلغاء المادة (36 من ق.إ.ج.ج) حيث يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.

[1] عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص300

[2] محمد حزيط، مذكرات في الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص29

- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.[1]
- تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال.
- إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه.
- الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.
- العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم وليس له قوة الشيء المقضي به كما هو الحال بالنسبة لأمر انتقاء وجه الدعوى الذي يصدره قاضي التحقيق، فالنيابة العامة تحفظ الملف أو الأوراق ولا تهملها بمعنى أنه إذا تبين لها فيها بعد وجود أدلة جديدة وقوية ومتماسكة ضد إستفاء بقرار الحفظ يمكنها اتهامه من جديد على نفس الوقائع الموجودة بالملف الذي تم حفظه، بالإضافة إلى حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للملفات التي تم حفظها وذلك بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني لقاضي التحقيق.[2]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)، ص197

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص197

الفرع الثاني: حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ

أولا: حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ

نص المشرع الجزائري صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ، بموجب نص المادة (08 المعدلة والمتممة للمادة 36 من ق.إ.ج.ج) والمستحدثة بموجب "القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006" في فقرتها الخامسة أنه يقع على عاتق النيابة إعلام الضحية بأمر الحفظ، وعلى ذلك نصت بأنه "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها... أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال".[1]

ويلاحظ أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينظم كيفية القيام بهذا الإجراء إلا أنه عمليا جرت المحاكم في تبليغها لمقرر الحفظ للشاكي بموجب إرسالية تصدر عن وكيل الجمهورية مضمونها إبلاغ الشاكي بالحفظ والسبب الذي لأجله تم حفظ الشكوى يرسلها إلى الضبطية القضائية سواء الأمن الوطني أو الدرك الوطني الواقع بدائرة اختصاص موطن الضحية، للقيام بمهمة التبليغ، وترفق هذه الإرسالية بنسختين من مقرر الحفظ تسلم واحدة إلى الشاكي وترد الثانية مع المراسلة ومحضر التبليغ بعد إنجاز الضبطية القضائية لهذه المهمة، وتأشيرها بذلك على هامش الإرسالية.

ثانيا: حق الضحية في الطعن في مقرر الحفظ

لم ينص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على حق الضحية في الطعن في أمر الحفظ الصادر عن وكيل الجمهورية، إلا أنه أثبتت الممارسة العملية أنه يجوز التعقيب عليه من

[1] جديد معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات، الجزائر دار هومه ،2002، ص23.

الضحية عن طريق الطعن فيه خاصة إذا بني على أسباب موضوعية يرى الشاكي أنها غير مقدرة تقديرا صحيحا، وذلك إما أمام وكيل الجمهورية مصدره وإ ما أمام السلطة الرئاسية التابع لها مصدر الأمر والمتمثلة في النائب العام أو وزير العدل حافظ الأختام، وما يدل على إمكانية الطعن في هذا الأمر هؤلاء، هو استقرائنا لنصوص المواد (35 ،34 ،33من ق.إ.ج.ج).

وعليه فإنه يستشف من هذه المواد أنه ما دام وكيل الجمهورية هو الذي أصدر الأمر بالحفظ الذي هو ذو طبيعة إدارية يخضع لإشراف وسلطة النائب العام في جميع أعماله، فإنه يجوز الطعن في هذا الأمر الإداري إما ولائيا أمام وكيل الجمهورية مصدره أو رئاسيا أمام النائب العام بالمجلس القضائي أو أمام وزير العدل الذي يمثل قمة السلطة الرئاسية لأعضاء النيابة العامة طبقا لنص المادة(30من ق.إ.ج.ج). وما جرى عليه العرف القضائي أن المشتكي بالطعن في هذا الأمر في صورة تقديم شكوى ثانية دون نفس الوقائع التي تضمنتها الملف المحفوظ، وهو يعد طعنا ضمنيا.[1]

[1] جديد معراج، المرجع السابق، ص24

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام جهات التحقيق

لقد جعل المشرع الجزائري م رن النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق المجتمع و معاقبة المجرمين، على أن حق تحريك الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على هذه الأخيرة، بل أن قانون الإج ارءات الج ازئية الج ازئري يقرر في بعض الجرائم حقا هاما يستطيع به الضحية أن يقيد حرية النيابة العامة بحيث لا تستطيع اتخاذ أي إجراء من إج ارءات الدعوى إلا بعد تقدمه بشكواه.

كما منح المشرع الجزائري للضحية أيضا حق تحريك الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق عن طريق الادعاء المدني.[1]

و لتوضيح مضمون هذا المبحث نتعرض إلى تقديم الشكوى أمام النيابة العامة (مطلب أول) و نتناول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تقديم الشكوى أمام النيابة

الشكوى هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه الضحية (المجني عليه) شخصيا أو من وكيله الخاص إلى الجهات المختصة (الشرطة القضائية، النيابة العامة) بهدف تحريك الدعوى العمومية، طالبا بذلك اتخاذ الإجراء اللازم لتوقيع العقاب على الجاني،[2] و يعتبر تقديم الشكوى من طرف الضحية رفعا للقيد الذي يحد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، و لا يشترط شكلا معينا في الشكوى فيستوي أن يتم تقديمها كتابة أو

[1] –جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2006،ص221

[2] –مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د س ن)، ص 23.

شفاهة، كما ينحصر تقديم الشكوى على ج ارئم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر.

في هذا المطلب ستتم دراسة الجرائم التي تجب فيها الشكوى (فرع أول)، وحدة الشكوى و تعددها (فرع ثاني)، إضافة إلى سقوط الحق في الشكوى (فرع ثالث).

الفرع الأول: الجرائم التي تجب فيها الشكوى:

أورد المشرع الج ازئري الجرائم التي تجب فيها الشكوى على سبيل الحصر في القانون و يتمثل معظمها في تلك التي يتصل فيها الحق المعتدى عليه بالأسرة، سمعتها، و سمعة أفرادها فتكون بذلك الضحية الطرف الأنسب لتقدير الاعتداء ما جعل المشرع يترك أمر تحريك الدعوى العمومية لها.[1]

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

* **جريمة الزنا:** نصت عليها المادة 339من قانون العقوبات، ويشترط لقيام هذه الأخيرة أن يكون أحد الطرفين متزوجا بمعنى أن تتم الخيانة أثناء قيام الرابطة الزوجية وتحدد المادة 341من قانون العقوبات الأدلة التي تثبت بها هذه الجريمة، وتقدم الشكوى من طرف الزوج المضرور ولا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على هذه الشكوى.

* **جنحة السرقة بين الأقارب والحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة:**

منصوص عليها في المادة 369من قانون العقوبات فتحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة يتم بناءا على شكوى الشخص المضرور و التنازل عنها يضع حدا لأي إجراء

[1] –محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، (د س ن،) ص .115

جنحة النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة: التي تقع بين الأقارب و الحواشي و الأصهار حتى الدرجة الرابعة حيث تقرر المادة 373من قانون العقوبات إعمال حكم المادة 369 من نفس القانون و الحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم هو الحفاظ على كيان الأسرة و سمعتها و على دوام الصلة بين أفرادها.[1]

* **جنحة هجرة العائلة:** تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بناءا على شكوى من طرف الزوج الذي بقي في مقر الأسرة و هو ما ورد في نص المادة 330من قانون العقوبات.[2]

* **جريمة خطف القاصر و إبعادها:** نصت عليها المادة 326من قانون العقوبات و يستخلص من هذه المادة أن النيابة العامة لا يمكنها تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى ممن له صفة إبطال الزواج. و الحكمةمن ذلك هو الإبقاء والمحافظة على العلاقة الزوجية في حالة كون الزواج صحيحا.[3]

* **جنايات و جنح متعهدي تموين الجيش:** علق المشرع الج ازئري تحريك الدعوى العمومية في المادة 164من قانون العقوباتعلى طلب من وزير الدفاع الوطني.

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية:

* **الجرائم المرتكبة من الجزائريين في الخارج:** حسب نص المادة 3/ 583 من قانون الجزائية لا يجوز متابعة المواطن الجزائري في الجريمة المرتكبة ضد أحد الأفراد في إقليم

---

[1] –عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، 106.

[2] انظر نص المادة 330أمر رقم 66–156مؤرخ في ،1966/06/08يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، صادر في ،1966/06/11المعدل و المتمم

[3] –محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص13.

غير الإقليم الجزائري إلا بناءا على طلب النيابة العامة التي إخطارها بشكوى من الشخص المضرور.[1]

* **الجرائم الجمركية المرتكبة من الأحداث:** نصت المادة 448/2 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه" في حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة و ذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن".

إضافة إلى هذه الجرائم نجد جرائم الصرف و حركة رؤوس الأموال المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 22-96المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بمخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. فيما يخص هذه الجرائم لا تتم المتابعة الج ازئية إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه.[2]

الفرع الثاني: حالات الشكوى

رأينا سابقا أن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة حيث أورد المشرع الجزائري قيد الشكوى على بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر في القانون وعلى فيها بعض الأف ارد دون غيرهم، لكن قد يحدث في بعض الحالات تداخل بين جرائم تستوجب الشكوى مع جرائم تستغني عنها، كما أنه قد يحدث أن يرتكب الجريمة أكثر من شخص أو أن ترتكب ضد عدة أشخاص يستلزم القانون لبعضهم تقديم الشكوى

[1] انظر، م 3/583 من: ق.إ.ج.ج.

[2] أمر رقم 96-22مؤرخ في ،1996/07/09يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد ،49صادر بتاريخ ،1996/07/10المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-10 مؤرخ في ،2010/08/26جريدة رسمية، عدد ،50صادر بتاريخ .2010/09/01

دون البعض الآخر، فما تأثير قيد الشكوى على حرية النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الحالات؟[1]

أولا: حالة تعدد الجرائم

لا صعوبة في بيان الحكم إذا كان حقيقيا بين الج ارئم و دون أن تكون مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة، حيث أنه يسوغ للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية في الجريمة التي تستوجب الشكوى من المضرور في حين لا يمكنها مباشرة أي إجراء بخصوص الجريمة الأخرى. [2]مثال: اقتراف شخص جريمتي الذم و إحداث عاهة دائمة في حق الآخرين، فمن حق النيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية عن جريمة إحداث العاهة المستديمة، لكن ليس من حقها ذلك في صدد الذم إلا إذا تقدم المجني عليه بشكواه فيما يخص هذه الجريمة.

لكن قد يكون التعدد غير حقيقي أي ظاهري أو معنوي، و هنا يكون الفعل الصادر من المتهم واحدا لكن يحتمل عدة أوصاف، كما لو أنه ارتكب أكثر من جريمة تعد الشكوى إجراء ضروري في بعضها دون البعض الآخر. 3في هذه الحالة يأخذ بالوصف الأشد 4تطبيقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص: "يجبأن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها "مثال: جريمة الزنا مع الفعل الفاضح العلني، فالأمر يحتاج إلى شكوى الزوج المضرور لتمكين النيابة من تحريك الدعوى العمومية كون الجريمة الأشد هي الزنا.

[1] –محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 184

[2] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، (د ب ن) ،2008ص33.

ثانيا: حالة تعدد المتهمون

إذا تعدد المتهمون فلا يجب تقديم الشكوى ضدهم جميعا. فإذا كان القانون لا يتطلب

الشكوى بالنسبة لبعض المساهمين، فإن النيابة تستطيع أن تسير في الدعوى دون انتظار تقديم الشكوى ضد المتهم، لكنفي جريمة الزنا لا يجوز اتخاذ الإجراءات حيال شريك الزوجة الزانية قبل تقديم الشكوى من طرف الزوج المضرور، و متى قدمت الشكوى يتعين على النيابة أن تسيير في الدعوى ضد جميع المساهمين و لو لم يذكروا في الشكوى.[1]

ثالثا: حالة تعدد المجني عليهم

إن تقديم الشكوى من أحد المجني عليهم ينصرف أثره إلى الباقين لأن المبدأ الذي يحكم هذه الصورة هو عدم قابلية الشكوى للتجزئة، فإذا وقعت جريمة ذم على عدة أشخاص و قدم أحد المجني عليهم شكوى ضد الجرم المقترف اعتبر هذا العمل بمثابة "نيابة قانونية" على سائر أصحاب الحق وامتدت آثاره إليهم جميعا و بهذا تسترد النيابة حريتها في رفع الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى

الحق الممنوح للضحية في الشكوى هو وسيلة تخوله تحريك الدعوى العمومية كما سبقت دراسته، بيد أن هذا الحق قد ينتفي لأسباب يتحقق بعضها قبل تقديم الشكوى، أما البعض الآخر فبعد تقديمها. ومن الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق في الشكوى ما يلي:

[1] –أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص .45

أولا: وفاة الضحية (المجني عليه)

استلزم القانون في نوع من الج ارئم الواردة على سبيل الحصرتقديم شكوى من طرف

المجني عليه لرفع القيد على النيابة العامة و تمكينها تحريك الدعوى العمومية، فالشكوى إذن حق لصيق بشخص المجني عليه لا ينتقل إلى ورثته. و عليهفان وفاة هذا الأخير يعتبر من بين الأسباب التي تسقط الحق في الشكوى.[1]

لكن قد تحدث الوفاة قبل تقديم الشكوى أو بعد تقديمها، ففي الحالة الأولى أي إذا حدثت الوفاة قبل تقديم الشكوى فإن ذلك يؤدي حتما إلى سقوط الحق في الشكوى كون هذه الأخيرة تتصف بالطابع الشخصي.

أما في حالة حدوث الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تأثير لها على سير الدعوى لأن النيابة العامة قد استردت حقها في مباشرتها و تحريكها و هذا راجع إلى زوال القيد الذي يمنعها من اتخاذ الإجراءات اللازمة فيها، غير أن بعض القوانين استثنت من ذلك جريمة الزنا، حيث أعطت لأولاد الزوج المتهم الحق في التنازل عن الشكوى حفاظا على سمعة أبويهم و شرفهم.[2]

ثانيا: التنازل

الحق في التنازل عن الشكوى هو الوجه الآخر للحق في تقديمها و يكون من طرف الضحية أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني، و هو تعبير عن إرادة الضحية في وقف الإجراءات الجنائية.[3]

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 4.

[2] –جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، ط1، مصر، 2003، ص 135.

[3] –أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 42.

يكون التنازل عن الشكوى إما شفاهة أو كتابة. فالقانون لم يشترط شكلا معينا له.كما يجوز ضمنيا أن يكون صريحا أو ، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي. و في حالة تعدد المجني عليهم، فإن التنازل لا ينتج أثره إلا إذا صدر منهم جميعا. فتنازل البعض منهم فقط عن الشكوى لا يحول دون استم اررية الدعوى العمومية، عكس تعدد المتهمين في الجرائم التي تستوجب الشكوى. فالتنازل بالنسبة لأحدهم يعد تنازلا في مواجهة الباقين

المطلب الثاني : حقوق الضحية المرتبطة بمكان الجريمة

ليس ثمة شك أن نجاح الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم مرده إلى مدى معاينتهم بمكان الجريمة، هذا الأخير الذي يعتبر الشاهد الصامت على ارتكاب الجريمة وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى حقوق الضحية المرتبطة بمكان الجريمة ولاسيما حقه في المحافظة على مكان الجريمة عن طريق الانتقال لمعاينة مكان الجريمة "الفرع الأول"، ثم الانتقال لتفتيش مكان الجريمة"الفرع الثاني"، ثم استدعاء الخبراء إلى مكان الجريمة "الفرع الثالث".

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة

إن أعمال قاضي التحقيق لا تنحصر فيما قد يتخذه من إجراءات في مكتبه وإ نما بحكم تتبعه لآثار الجريمة لإجراء المعاينات المادية، فإنه يقوم أيضا بالانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة للمعاينة وضبط ما قد يعثر عليه من أثار وسماع ما قد يحده من شهود في عين المكان قبل أن يقع التأثير عليهم من المتهم أو من أطراف أخرى، فقد يتطلب التحقيق

القضائي إجراء تلك المعاينات المادية بفعل عدم إجرائها من قبل الضبطية القضائية أصلا، وقد يكون مضطرا لإجرائها لتكميل المعاينات التي قامت بها الضبطية القضائية.[1]

بالرجوع لنص المادة " 79من ق.أ.ج.ج" نجد أن المشرع قد جعل سلطة إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق، فإجراءها قد يكون ضروريا في القضايا الجنائية.

كقضايا القتل العمدي والإختطاف وفي بعض القضايا الجنحية إذا اقتضى الأمر ذلك لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن اكتشافها إلاّ من القاضي عند انتقاله لمعاينة الأماكن.[2]

أولا: تعريف المعاينة ومضمونها

يقصد بالمعاينة المناظرة والمشاهدة، وقد يطلق عليها فحص المكان وإ ثبات حالته فور الإنتقال إليه، أي إثبات حالة الأشخاص والأشياء التي لها علاقة بالجريمة المرتكبة وإ ثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من أدلة، فالمعاينة تكون لمكان وقوع الجريمة أو لغيره مما يحتاج إلى مناظرة.

فتعرف المعاينة بأنها الإثبات المادي لحالة الأشياء والأمكنة والأشخاص والوجود المادي للجريمة فهي فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها ومن خلالها يمكن للمحقق تكوين أفضل تصور لظروف الجريمة وكيفية تنفيذها والوصول إلى الآثار المادية.[3]

---

[1] عبد الله أوهابيه، المرجع السابق،ص307.

[2] عبد الله أوهابيه، المرجع نفسه، ص307.

[3] تنص المادة79 (من ق.أ.ج.ج (على: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"

أ. معاينة مكان الجريمة

ويقصد بها معاينة الوعاء الذي توجد فيه أثار الجريمة سواء كان مكان ارتكابها أو الطريق المؤدي إليه وكذا طريق الخروج منه.

ب. معاينة الأشياء

ويقصد بمعاينة الأشياء ما يحتويه المكان من أشياء وأثار مادية سواء ظاهرة أو خفية وإن تطلب الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء ومعاينة الأدوات المستعملة في الجريمة وما تحمله من أثار وإ ثبات معالمها أو أوصافها وبياناتها.

(1تنص المادة 79من ق.أ.ج.ج) على: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".

ت. معاينة الأشخاص

وهي معاينة الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب جريمة وبصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة وما يوجد عليهم من أثار لها صلة بالجريمة سواء على جسمه أو ملابسه.[1]

ثانيا: إجراءات الانتقال للمعاينة

قبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، طبقا لنص المادة (79من ق.إ.ج.ج)، ثم يصطحب معه كاتب التحقيق ثم ينتقل

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص.85

فورا إلى موقع الجريمة قبل أن يحصل بها تغييرات على الآثار، وإ ن الأماكن التي يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إليها هي في حدود دائرة اختصاصه القضائي، إلا أن اختصاصه يمتد ليشمل أيضا دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته إذا استلزم من التحقيق ذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها أيضا وينوه في محضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله وهذا طبقا لنص المادة (80من ق.إ.ج.ج)، وفيما عدا هذا يلجأ إلى الإنابة القضائية لإجراء تلك المعاينات.[1]

أما إذا كانت الجرائم مقترفة من قبل قضاة أو بعض الموظفين كالولاة وضباط الشرطة القضائية فإنه يتبين من نص المادة (575 من ق.إ.ج.ج) أنه "إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يقوم بالعمل فيه رجل القضاء المتابع.[2]

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي".

كما نصت المادة (577من ق.إ.ج.ج) "إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا لاتهام بارتكاب جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576 يمتد إلى جميع نطاق التراب الوطني".

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي، المرجع السابق، ص.86

[2] عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص.307

وعند وصول قاضي التحقيق إلى عين المكان يبادر بجمع الآثار التي يعثر عليها ويقوم بجردها وحفظها في أحراز وحكمها ويمكنه رسم مكان الجريمة وأخذ صور شمسية عنه والاستماع بصورة موجزة إلى جميع الأشخاص الموجودين في عين المكان ممن يرى فائدة في أقوالهم في إظهار الحقيقة مع الإشارة إلى أن الإنتقال للمعاينة يمكن إجراءه في أي وقت حتى أيام العطل وفي الليل طالما أنه يكون إتمامه في أقرب الآجال لتفادي زوال أثار الجريمة، وقد كشفت التجربة على قواعد عملية تساعد على إجراء معاينة سليمة ويتوجب على المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة لكي يصل إلى الكشف عن الحقائق التي يسعى لمعرفتها.[1]

أ. سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة

وذلك كي يسهل على القاضي المحقق الوقوف على مكان الجريمة كما تركه الجاني قبل أن يحصل عليه تغيرات بقصد أو بغير قصد، وحتى يتمكن من وضع يده على الآثار التي يتركها الجاني في مكان الجريمة قبل أن يمضي عليها الوقت وتتأثر بأي عامل.

كما أن البدء بالمعاينة يس هل على المحقق مهمته عندما يناقش الشهود عن معلوماتهم بشأن الحادث فيمكنه متابعة أقوالهم ومطابقتها على الطبيعة التي ارتسمت معالمها أمام عيبه وقت المعاينة وانطبعت في ذهنه فيتبين له مدى صدق الشاهد من كذبه.[2]

ب. الدقة والتأني والملاحظة

أي النظر إلى كل شيء نظرة الفاحص، فلا يدع شيئا دون أن يفحصه ويصفه وصفا دقيقا مهما صغر شأنه فلا يستهين بالأشياء البسيطة لأنها قد تكون هي الدليل المادي القطعي في القضية، كما توجب الدقة أن يتم مسك شيئا في مكان الجريمة قبل أن

[1] أنظر المادة 575من ق،إ.ج.ج.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص87

يوصف هذا الشيء ويحدد مكان وجوده والوضع الذي كان عليه وما يوجد حوله من أثار.[1]

ت. الترتيب المنطقي

أي وصف المكان وصفا منطقيا مرتبا بما يساعد على نقل الصورة الجيدة والمعاينة المرتبة وإثبات كل شيء له علاقة بالجريمة، فإذا كان الوصف لمنزل يصفه من الخارج أولا والطرق المؤدية إليه ثم ينتقل إلى وصف مداخله قبل وصفه من الداخل مع مراعاة دائما الترتيب سواء تعلق الأمر بوصف المكان أو الأشياء أو الأشخاص وما وجدت عليهم من أثار.[2]

ث. المحافظة على مكان الجريمة

أي وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب منه أحد ويبقى على حالته الصحيحة بما يضمن عدم إحداث أي تغيير عليه قد يسيء إلى التحقيق ويؤدي إلى عرقلة إجراء معاينة تكميلية على ضوء ما شهد به الشهود أو ظهر من مستجدات أثناء التحقيق أو لتدارك أمر فات للقاضي المحقق عند المعاينة الأولى.

ج. عمل رسم هندسي لمكان الجريمة

أي وضع رسما هندسيا لمكان الجريمة وحتى أخذ صور شمسية عنه أو بواسطة أي وسيلة تصوير أخرى.

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص62.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 88

ثالثا: محضر المعاينة

بالرجوع إلى نص المادة (79من ق.إ.ج.ج) فإنه: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات". فمن خلال نص المادة يكون على قاضي التحقيق تحرير محضرا بما يقوم به من معاينات عند انتقاله إلى أماكن وقوع الجريمة بصحبة كاتب التحقيق.[1]

وعادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه للمعاينة وعند عودته إلى مكتبه، حيث يحرر الكاتب محضر المعاينة والذي يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى الأماكن للمعاينة ثم يتم سرد جميع العمليات التي قام بها في تلك الأماكن والنقاط التي تم تسجيلها أثناء المعاينة ووقت انتهاء إجراءها ووقت العودة إلى مكتبه ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم عند الاقتضاء. وبالإضافة إلى محضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر المعاينة مع تقرير بالصور التي أخذت في عين المكان من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها.[2]

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 89.

[2] محمد حزيط، المرجع نفسه، ص.90

الفرع الثاني: الانتقال للتفتيش

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التفتيش في المواد (81و 82و 83من ق.إ.ج ج) حيث تنص المادة (81من ق.إ.ج ج) على: " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".

كما تنص المادة (82من ق.إ.ج.ج) على: "إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في "المادة 47" بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

كما نصت المادة (83 من ق.إ.ج.ج) على "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين (47 ،45 من ق.إ.ج.ج)، ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع".[1]

كما أنه يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في إظهار الحقيقة ودون أن يتوقف ذلك على طلب من وكيل الجمهورية.[2]

[1] انظر المواد 45-47 من ق.إ.ج.ج

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص87

أولا: مفهوم التفتيش لغة وقانونا

أ. تعريف التفتيش

يقصد بالتفتيش لغة البحث والاستقصاء، ويعني قانونا البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وقد يكون موضوع التفتيش مكان مسكون أو غير مسكون كما قد يكون موضوعه أي مكان مما منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، وقد يكون موضوعه شخصيا أو شيئا، ويعد التفتيش من أخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود إليهم قانونا بإجرائه، وذلك المواد (83 ،82 ،81 من ق.إ.ج.ج).[1]

بمساسها بالحريات التي تكلفها الدساتير عادة، لذلك وضع المشرع ضوابط عديدة سواء بالسلطة التي تباشره أو تأذن بمباشرته، وبالأحوال التي يجوز فيها مباشرته وشروط اتخاذ هذا الإجراء.[2]

ب. أنواع التفتيش

1- تفتيش المساكن

وهو ما يهمنا في موضوع الحال، فيقصد بالمسكن أي مكان مغلق يستغله المرء سواء كان يسكنه بالفعل أم لا، وإ ذا كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يرد فيه أي نص يعرف بموجبه المسكن، فإن قانون العقوبات قد نص في المادة "355" منه على أنه: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفه أو خيمة أو كشك ولو منتقل، متى كان معد للسكن وإ ن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن

[1] المواد 83، 82،81من ق.إ.ج.ج

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص66

ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

فمن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط، وإ نما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبو والمرأب والسطوح والشقة المفروشة ومقرات الشركات والمحلات التجارية والصناعية والمصانع ومكاتب إدارة الشركات والمحلات المهنية. ويمكن الإشارة هنا إلى أن التفتيش يكون في كل من مساكن المتهم وغير المتهم.[1]

تفتيش مسكن المتهم

عند قيام قاضي التحقيق بتفتيش مسكن المتهم يجب أن يتقيد بالأحكام والشروط الواردة في حالة التلبس التي نصت عليها المواد (45 و 47 من ق.إ.ج.ج)، غير أنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد "342 الى348" من قانون العقوبات وذلك في داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة وملحقاتها، وفي أي مكان مفتوح للعموم أو بزيادة الجمهور إذا تحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 92

سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.[1]

وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه، يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك، كما يمكنه اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة أو بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية.

ولا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة "45" من قانون الإجراءات الجزائية. ولصحة هذا التفتيش لابد من توافر شرطان:

1-حضور صاحب المسكن، أما إذا كان هذا الأخير فارا، يتم تعيين ممثلا عنه قد يكون أحد الأقارب أو الأصهار، وإ ذا تعذر تعيين ممثلا، فيتم تعيين شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق.

2-يتعلق هذا الشرط بالميقات القانوني، حيث لا يجوز البدء في إجراء التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ا إلا في حالات استثنائية والتي سبق ذكرها في التفتيش الذي تقوم به الشرطة القضائية في حالة التلبس.[2]

إذا كنا بصدد جناية جاز لقاضي التحقيق شخصيا بهذا الإجراء طبقا للمادة (82ق.إ.ج.ج) التي تنص على: "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره

[1] عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص340

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص 66-67

الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون بينهم وبين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية، وعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين (45، 47من ق.إ.ج.ج)".

ولكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة وحقوق الدفاع.[1]

عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يجوز لقاضي التحقيق بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا في أي مكان على امتداد التراب الوطني.[2]

تفتيش مسكن غير المتهم

قبل البدء في التفتيش، يتم استدعاء صاحب المسكن لحضور هذا العمل، فإن كان غائبا يجرى التفتيش بحضور اثنين من الأقارب أو الأصهار، وإ ذا تعذر تعيينهما يجري بحضور شاهدين لا علاقة لهما بقاضي التحقيق،[3] المادة (83 من ق.إ.ج.ج).

ضبط الأشياء

ويقصد به نتيجة مباشرة للتفتيش، حيث يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة، ويجب على الفور إحصائها ووضعها في أحراز مختومة ولا

[1] انظر المادة 82 ق.إ.ج.ج

[2] قانون رقم 06-22 إ.ج.ج.

[3] [3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 68.

يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه المادة (82 ق.إ.ج.ج).

2 القانون رقم 22-06 المؤرخ في 29ذي القعدة عام 1427هـ الموافق لـ 20ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66- 155المؤرخ في 18صفر 1386الموافق لـ 8يونيو، 1966 يتضمن ق.إ.ج، ج ر رقم، 84 الصادرة بتاريخ 24ديسمبر 2006 الأشياء،[1] حيث نصت المادة (84 من ق.إ.ج.ج) على: "إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق وما توجبه الفقرة الثالثة من المادة "83" ويجب على الفور إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة.

ولا يجوز فتح هذه الأحراز والوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا كما يستدعي أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء والوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق ويجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم، وفي أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

وإ ذا اشتمل الضبط على نقود أو سبائك أو أوراق تجارية أو أوراق ذات قيمة مالية ولم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة.[2]

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص91

[2] انظر المادة 84من ق.إ.ج.ج.

تفتيش الأشخاص

لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص صريح متعلق بتفتيش الأشخاص كما فعل القانون المصري في "المادة 86" منه ولكنه يستنبط من بعض نصوص القوانين الخاصة باعتباره من إجراءات التحري، كما فعل قانون الجمارك الذي أجاز في "المادة 42" التي تنص "في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك و إخضاعه لفحوصات طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك".[1]

حيث أن لأعوان الجمارك المؤهلين قانونا بتفتيش الأشخاص للشبهة في حالة ما إذا وجدت ضدهم شبهة في أنهم يخفون بنية الغش بضائع أو أموال عند اجتيازهم مراكز الحدود أو باعتباره إجراء وقائي كما هو الحال في حالة ضبط المتلبس بارتكاب جريمة) [2]طبقا لأحكام المادة (61 من ق.إ.ج.ج): "يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.[3]

[1] غ ج 2: 1980/11/16، ملف رقم 18840، ملف رقم 24730، 198/07/08، ملف رقم 26905، 1984/11/20، ملف رقم 32731، 1988/04/05، ملف رقم 47798(مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992).

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص70

[3] انظر المادة 61 من ق.إ.ج.ج

أو من تم ضبطه تتقيد الأمر قضائي لتجريده مما قد يحمله من أسلحة أو أدوات قد يستعين به للهروب أو يستعمله في الاعتداء أو في أي عمل آخر غير مشروع، وكذلك تفتيش المسجون عند دخوله السجن بمقتضى قانون السجون.[1]

ثانيا: شروط التفتيش

وقد خولت المواد "79 إلى 81 من ق.إ.ج.ج"، لقاضي التحقيق الاختصاص بالانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم أو الذي بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة لتفتيشها والحصول على الأدوات المستعملة في الجريمة أو المسروقات أو غير ذلك مما يفيد في اكتشاف الجريمة)،[2] حيث نصت (المادة 79من ق.إ.ج.ج) على: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك كيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.[3] 1992 كما نصت المادة (80 من ق.إ.ج.ج) على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة لكاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضر عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".

كما نصت المادة (81من ق.إ.ج ج) على أنه: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.[4]

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص70

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص92

[3] انظر المادة 79من ق.إ.ج.ج

[4] انظر المادة 81من ق.إ.ج.ج

كما يجوز له أيضا الانتقال إلى أي مكان يمكن العثور فيه على أشياء من شأن كشفها أن يكون مفيدا للتحقيق أو مكان ارتكاب الجريمة بإجراء عملية التفتيش به المادة (79من ق.إ.ج.ج)، كما يجوز لقاضي تحقيق إذا تعذر عليه القيام بهذه العملية بنفسه أن ينيب ضابط الشرطة القضائية للقيام بعملية التفتيش بعد أن يصدر لفائدته إنابة قضائية بإجراء عملية التفتيش، على أن المشرع قد وضع قيودا مشددة الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن المراد تفتيشها، وتتجسد هذه القيود في الشروط الشكلية والموضوعية التي لابد من توافرها للإقدام على إجراء التفتيش.[1]

أ. الشروط الشكلية للتفتيش

وهنا نميز فيما إذا كان التفتيش من ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق نفسه.

1- حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش

لا يحتاج قاضي التحقيق لطلب النيابة لإجراء التفتيش حيث يمكنه القيام بذلك من تلقاء نفسه، فإن انتقل لإجراء التفتيش أخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته ويصطحب معه كاتب التحقيق، كما يقوم أيضا بتحرير أمر بالانتقال للتفتيش، وعند وجوده بعين المكان يمكنه في حالة المقاومة الاستعانة بالقوة العمومية، كما يمكنه فتح الأقفال إن تطلب الأمر ذلك[2] المادة (81 من ق.إ.ج.ج). ويمكنه الاستعانة بالتقنيين المؤهلين إن تطلب الأمر ذلك بناء ا على تسخيرة مكتوبة. ويحرر محضر بجميع العمليات التي قام بها يسمى بمحضر التفتيش ويقوم بجرد جميع الأشياء التي تم حجزها لتوضع في أحراز مختومة.

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظم القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص93

[2] المرجع نفسه، ص94-95.

فإذا حصل التفتيش في منزل المتهم أو مسكن شخص يشتبه أنه يحوز أشياء لها علاقة بالجريمة فعلى قاضي التحقيق وطبقا لنص المادة(82من ق.إ.ج.ج)، أن يقوم بالتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة (47 من ق.إ.ج.ج)، بحيث يقوم بهذه العملية بحضور المتهم أو صاحب المسكن فإن تعذر حضوره أو من ينوبه أو كان هاربا تعين على قاضي التحقيق إحضار شاهدين لا يمتان بصلة بالمتهم ثم ينجز عملية التفتيش بحضورهما وشهادتهما.

كما يجب أن يتم التفتيش في الأوقات المحددة قانونا بعد الساعة الخامسة صباحا وقبل الساعة الثامنة مساءا ويجوز لقاضي التحقيق مخالفة هذه الأوقا ت إذا كانت الوقائع تكو ن جناية إذ له أن يخرج ولو ليلا للقيام بالتفتيش بمنزل المتهم شرط حضور وكيل الجمهورية[1]، كما يجوز له الانتقال خارج دائرة الاختصاص للقيام بعملية التفتيش على أن يصحب معه كاتبه وإ خطار وكيل الجمهورية لمحكمته، وكذا وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل إليها، وينوه في محضره عن الأسباب التي دعته إلى انتقاله، المادة (80 من ق.إ.ج.ج).[2]

2- حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش

يمكن لقاضي التحقيق إذا تعذر عليه شخصيا القيام بعملية التفتيش أن يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية على أن يكون ذلك بالسند المكتوب المتضمن الترخيص بإجراء عملية التفتيش وذلك بموجب إنابة قضائية متضمنة الإذن بالتفتيش،

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص40

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية وبيروت ، 1997، ص413.

ساعة وتاريخ صدورها، اسم من أصدرها واسم المأذون له بالتفتيش واسم المأذون بتفتيش مسكنه وعنوان المسكن والمهمة المقصودة من وراء التفتيش والمهلة المحددة لإجرائه.[1]

وبذلك يتضمن الإذن المذكور بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن المراد تفتيشها تحت طائلة البطلان على أن عملية الزيارة والتفتيش والحجز تلك تنجز تحت إشراف القاضي، الأمر الذي يمكنه الانتقال لمراقبة احترام القانون.

فإذا ما حصل هذا الترخيص أصبح ضابط الشرطة القضائية مقيدا بالقيود التي تقيد قاضي التحقيق، على أن ليس له أن يقوم بالعملية خارج الأوقات القانونية ولو تعلق الأسر بجناية، ويحرر محضر بالانتقال والتفتيش يضمنه جميع العمليات التي قام بها ويجرد الأشياء المتحصل عليها التي يقوم بوضعها في أحراز مختومة لا يجوز لغيره الاطلاع عليها قبل تقديمها إلى قاضي التحقيق مع محضر التفتيش.[2]

وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز لضابط الشرطة القضائية المناب أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني.

ب.الشروط الموضوعية للتفتيش

- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة.

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص70.

[2] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص.232

- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيم في ذلك المسكن وأن يكون هذا الاتهام جديا لا مجرد أخبار سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو حائز الأشياء لها علاقة بالجريمة.
- أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.
- أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا ومحددا لا مجرد شقة في عمارة مجهولة).[1]

الفرع الثالث: تدخل الخبراء إلى مكان الجريمة

بالرجوع لنص المادة (143 من ق.إ.ج.ج)، يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني أو عملي أن يأمر بندب خبير إما بناء على طلب من النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه.

فإذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الطلب وإ ذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني، جاز للطرف المعنيلارفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثين يوما للفصل في الطلب تسري من تاريخ إخطارها حيث لا يقبل قرار غرفة الاتهام أي طعن[2]، يتولى الخبرة أشخاص مختصون في مختلف المجالات الفنية والعلمية والطبية، بحيث يستطيعون تقديم رأيهم في كل ما يطلب منهم خاصة فيما يتعلق بالظروف التي وقعت فيها الجريمة، وكذلك الوسائل التي استعملت في ارتكابها، يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة.

[1] المادة 143ف 3-4من القانون 06-22المؤرخ في2006/12/20.

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص67-68.

يختار قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير، وفي حالة عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير بخبير آخر.

بعد الانتهاء من الخبرة، يقوم قاضي التحقيق باستدعاء أطراف الخصومة لإحاطتهم علما بنتائج الخبير لتقديم الملاحظات وتقديم طلبات لإجراء خبرة تكميلية أو مضادة، ففي حالة رفض هذه الطلبات يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمر مسببا في أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب.[1]

وإ ذا لم يفصل في الطلب خلال الأجل القانوني، يجوز للخصم المعني رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام خلال عشرة أيام ولهذه الأخيرة مهلة ثلاثين يوما للفصل فيه بحيث يكون قرارها غير قابل لأي طعن.[2]

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص67-68.

[2] جلال ثروت، المرجع السابق، ص136-137.

خلاصة الفصل الاول:

تعتبر حقوق الضحية من الحقوق الإجرائية التي عمل المشرع الجزائري على تدعيمها ومحاولة الاتجاه نحو الموازنة بينها وبين حقوق الجاني، وذلك من خلال مجموعة القواعد القانونية المسطرة في قانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين المكملة له في هذا المجال.

إذ بين هذا القانون مختلف الحقوق الإجرائية المتخذة سواء بعد وقوع الجريمة مباشرة وقبل مرحلة المحاكمة الجزائية أو بعدها، كما وضح أبرز الطرق التي يتعين على الضحية سلكها لغاية حصولها على حقوقها أمام مختلف الجهات القضائية والشبه قضائية، حيث بين هذا التشريع حقوق الضحية في مختلف مراحل الدعوى العمومية ومنذ اتصال المحكمة بملف الدعوى حتى صدور حكم بات فيها واتخاذ إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة.

الفصل الثاني:

الضحية خلال مرحلة المحاكمة

- **المبحث الأول:** حقوق الضحية قبل النطق بالحكم
- **المبحث الثاني:** حقوق الضحية بعد المحاكمة.

عمل المشرع الجزائري على سن مجموعة من الحقوق الإجرائية التي تخص حقوق الضحية من خلال العمل على الموازنة بين حقوق الجاني والضحية وفقا للإجراءات الجزائية وبعض القوانين الأخرى المكملة له حيث بين مختلف الحقوق الإجرائية المتخذة سواء بعد وقوع الجريمة وقبل مرحلة المحاكمة أو بعدها كما ابرز ما يجب على الضحية أن يتخذه من اجل غاية حصولها أمام مختلف الجهات القضائية حيث بين هذا التشريع مختلف مراحل الدعوى[1] العمومية ومند وصول المحكمة ملف الدعوى حتى صدور حكم بات فيها و اتخاد إجراءات التنفيذ العقابي ضد مرتكب الجريمة.

وهذا سوف نتطرق في دراستنا إلى مختلف الحقوق الإجرائية التي يتخذها الضحية من خلال تطرقنا إلى: المبحث الأول معنون بدور الضحية قبل النطق بالحكم، يليه المبحث الثاني تحت عنوان دور الضحية بعد النطق بالحكم.

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، دون ذكر سنة النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ص 285.

المبحث الأول: حقوق الضحية قبل النطق بالحكم.

لقد منح المشرع لضحية وسائل كثيرة يمكنه من خلالها أن يطالب بحقوقه الذي لحقه ضرر من الجريمة أو لم تيأس أمام قضاء التحقيق خول له فريقا أخر لمطالبة بحقه أمام قضاء الحكم وذلك من أجل المشاركة في سير إجراءاتها وبها يضمن له استغلال الحصانات التي منحتها إياه وهذا ما سنتطرق إليه، التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة في المطلب الاول وتدخل الضحية في سير المحاكمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة.

حرصت أغلب التشريعات على تقرير هذا الحق لضحية حماية لمصالح التي قد تنجم جراء الجريمة، ولا نجد أحيانا العناية اللازمة من طرف النيابة العامة حيث أجاز المشرع للضحية اللجوء لهذه الإجراءات وحقها في التمسك به وهو ما سماه بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة من خلال وضع توازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى،[1] وهوما أخذ به المشرع في التعديل الأخير في قانون الإجراءات الجزائية في المادة المستحدثة هي نص مادة 337[2] مكرر الذي يمنح هذا الحق لضحية، يقوم وكيل الجمهورية بذلك وفق لإجراءات سنتطرق إليها من خلال فرعين، حيث سنتطرق إلى الشروط الشكلية في الفرع الأول ثم الشروط الموضوعية في الفرع الثاني.[3]

---

[1] تنص المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "... ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف منهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة المبلغ الذي يقرره وكيل الجمهورية...

[2] قرار المحكمة العليا غرضه الجنح والمخالفات ملف رقم ،335568الصادر بتاريخ / 2007 02/ 28الـ القضائية، قسم والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 1، ص 335.

* انظر المادة 72من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] فضيل العايش، شرح قانون الإجراءات، بين النظري والعملي دون ذكر دار النشر سنة 2010، ص 81.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لحق الضحية بالحضور المباشر أمام المحكمة.

يجب توفر شروط شكلية لقبول التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة وهي شروط أساسية تتمثل في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية وقيام المدعي المدني بتبليغ ورقة التكليف بالحضور ودفع مبلغ الكفالة وتعيين المدعي.

1) تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:

إن المشرع الجزائري منح الحق لضحية لهذا الإجراء حيث يلاحظ في نفس المادة * 72*من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يتطرق لمصطلح الشكوى خلافا على ما جاء في نفس المادة حيث أجاز للمتضرر من الجريمة الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق، لكن المتضرر لا يمكن له تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إن لم تكن هناك شكوى مكتوبة في عريضة مؤرقة وموقعة سواء من قبل المتضرر أو محاميه.[1]

فالتكليف المباشر بالحضور لا يكون مقبولا إلا إذا كان الشخص معروفا أي لا يجوز هذا الإجراء ضد مجهول.[2]

2) تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور:

عند قبول طلب المتضرر بالتكليف بالحضور أمام المحكمة، يتم تحديد تاريخ الجلسة وتسلم نسخة من شكواه للمدعي المدني وتحول النيابة العامة القضية وفقا لأحكام المادة 439 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وما يليها، تكون مصادق عليها من طرف وكيل الجمهورية. من طرف المحضر القضائي الكائن بمقر دائرة اقتصاص محل إقامة المتهم.[3]

---

[1] مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 41.

[2] عارف زين الدين أصول المحاكمات الجزائية في القانون و الاجتهاد، منشورات الحلبي قانونية، الطبعة الأولى بيرو تلبنان ،2013ص 165.

[3] المرجع نفسه، ص165 .

تجدر الإشارة إلى ضرورة مراعاة المواعيد الخاصة بالتبليغ لأن الاستدعاء في التكليف المباشر يتم عن طريق نفقة الشاكي من طرف المحضر القضائي نظرا لارتباط المواعيد بحقوق الدفاع.[1]

3) دفع مبلغ الكفالة:

ترك المشرع الجزائري الأمر لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في تحديد مقدار مبلغ الكفالة كما هو الشأن في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهو ما فرضته المادة 337مكرر فقرة 3من قانون الإجراءات الجزائية " على المدعي المدني الذي يكلف منهما تكليفا بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية".[2]

فدفع مبلغ الكفالة هو تفادي إعسار المدعي المدني الذي يعتبر إجراء يؤدي إلى التضيق من استعمال هذا الحق مما يؤدي إلى عدم مباشرته أحيانا إلا إذا كان متأكدا من أحقيته في التعويض.[3]

في حالة براءة المتهم يكون المدعي المدني هو من يتحمل مصاريف الدعوى ما لم يتم إعفاءه منها تطبيقا لنص المواد 367و 369من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 288.

[2] علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة، المرجع السابق، ص 248.

[3] رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص83.

[4] المرجع نفسه، ص84.

4) تعيين موطن دائرة اختصاص المحكمة:

نص المشرع الجزائري في المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة "4في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

أي أن على المدعي المدني ان يختار موطنا له يكون داخل اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى ويكو ين علم بجميع الإجراءات المتخذة بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، وفي حالة بطلان هذا الشرط يترتب عنه بطلان إجراءات التكليف بالحضور .[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لحضور الضحية أمام المحكمة.

إن التكليف المباشر لحضور الضحية أمام المحكمة يستدعي توفر شروط موضوعية أخرى تضمنتها نصوص المواد 333و 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية تتمثل في أول شرط هو وقوع الجريمة وتوفر صفة المتضرر الذي تحصل على الضرر ووجود رابطة سببية بين الجريمة والضرر وهذه الشروط التي يجب أن تتوفر في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ويكفي أن تكون الدعوى العمومية والمدنية مقبولتين ،[2] وسنتطرق إلى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري التكليف المباشر في الحضور، فالرجوع إلى المادة 337مكرر من الإجراءات الجزائية اختلف المشرع عن مختلف التشريعات الاخرى كونه ان الجرائم التي يمكن تكليف الضحية بالحضور محصورة في الجنح فقط نذكر منها : ترك أسرة، عدم تسليم الطفل ، اصدار صك دون رصيد، انتهاك حرمة منزل أ، ي

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 300.

[2] احمد فتحي سرور المرجع السابق، ص251.

خرجت عن نطاق المخالفات و الجنايات، نظرا لان التحقيق في الجنايات وجوبي كما يبقى لضحية الحق في تحريك

الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه وذلك بادعائه مدنيا امام قاضي التحقيق.[1]

كما نجد أن في بعض الجرائم تتوجب حصول ترخيص من طرف النيابة العامة من اجل التكليف بالحضور وهو ما جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 337مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "... وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة لقيام بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة".[2]

أي أن المشرع هنا لم يمنح المدعي المدني ترخيصا لقيام بالحضور، لم يحدد فئة الجنح التي تمنحها النيابة العامة بالرغم أن لها كامل السلطة في منح الترخيص بالحضور إذا كان يتعلق ببعض الجرائم منها الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة) المواد 573-575-576-577 قانون إجراءات الجزائية(أو الجنح المرتكبة في خارج إقليم الجمهورية الجزائرية)المادة 83 قانون إجراءات الجزائية (والجرائم التي انتهت بصدور أمر بالا وجه للمتابعة)المادة 175 قانون إجراءات الجزائية (والجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.[3]

وفي الأخير ما يلاحظ على المشرع الجزائري قد قيد من نطاق الجرائم التي على أثرها يتم التكليف المباشر لحضور قد حصرها في بعض الجرائم سابقة الذكر واستبعادها في بعض الجنايات لكون التحقيق فيها وجوبي، كما انه منح السلطة لنيابة العامة في منح رخصة

[1] أنظر المادة 18من القانون 08-09المؤرخ في 18صفر عام 1024الموافق لـ 25فبراير 2008 يتضمن إجراءات مدنية إدارية ج ،ج.ج. عدد ،21 لسنة 2008.

[2] مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 70.

[3] أنظر المادة 554من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بالتكليف بالحضور، وهنا على المشرع الجزائري العمل على التدارك في توسيع نطاق حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور في جميع مواد الجنح والمخالفات ووضع معايير من اجل خدمة جهاز العدالة والضحية معا.

الفرع الثالث: إجراءات التكليف بالحضور.

يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة عندما تقبل شكوى المدعي المدني تسلم له نسخة بختم موقع من طرف النيابة العامة ثم يتم تبليغ المتهم بالحضور ويكون مرفقا بنسخة من شكواه وذلك من اجل المثول في الآجال والتاريخ المحدد من طرف المحضر القضائي ،[1] طبقا لقانون الإجراءات المدنية الجزائية يسلم إليه محل إقامته أو لشخصه، حيث تنص المادة 439من قانون الإجراءات الجزائية " تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح إن" المشرع تطرق إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التكليف بالحضور والتبليغ عن طريق كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 18من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

يجب توفر كافة البيانات و الإجراءات اللازمة لتكليف بالحضور إن تخلف عنها شرط يترتب عنها البطلان أهمها تحديد تاريخ الجلسة والتهمة المنسوبة إليه إلى جانب ذكر توفر قيمة التعويض الذي طالب به المتهم، لان التعويض هو جوهر الدعوى المدنية، كما يجب ان يكون ممثل النيابة العامة على علم أمام المحكمة المختصة عن طريق رافع الدعوى المكلف بالحضور أمام المحكمة ،[3] وإن تحققت شروط الدعوى كاملة شكلا

[1] مفيدة قراني،المرجع السابق، ص .64

[2] جلال تروت، سليمان عبد المنعم أ، صول المحاكمات الاستقصاء، التحقيق، المحاكمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ،1996ص110.

[3] بثينة بوجبير، المرجع السابق، ص.60.

وموضوعا، يترتب تحريك الدعوى العمومية مباشرة وبالتالي تلتزم النيابة العامة بمباشرة الدعوى واستعمالها حتى تصل الى إصدار الحكم في الموضوع.

المطلب الثاني: دور الضحية خلال تسير إجراءات الحاكمة.

إن سير مرحلة المحاكمة تعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل المتابعة القضائية التي على إثرها يمارس الضحية مجموعة من الإجراءات يتم الوصول إلى إقناع القاضي وصدور حكم يفصل في النزاع المطروح سواء في بداية وأثناء سير المحاكمة ولهذا سوف نتطرق إلى تدخل الضحية في بداية المحاكمة في الفرع الأول وتدخل الضحية أثناء مرحلة المحاكمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تدخل الضحية أثناء بداية المحاكمة.

خول المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات تضمنها قانون الإجراءات الجزائية قصد تمكين الضحية من المطالبة بحقها والمساهمة في مباشرة إجراءات سير المحاكمة.

أولا: حق الضحية في رد قضاة الحكم.

نصت المادة 554 [1]من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بأنه للضحية حق طلب رد قاضي الحكم ولكن شرط أن يكون هذا الطلب قبل أن تكون أي مرافعة في الموضوع أي المقصود إبعادهم عن الفصل في الدعوى الجزائية شرط أن يكون تقديم طلب الرد قبل ان تكون أي مرافعة في الموضوع، كما يشترط أن يكون الرد كتابة وحقا لما نصت عليه المادة 558و 559من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[2]

[1] الطيب سماتي، سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص253

[2] فوضيل العايش، فوضيل العايش، شرح قانون الإجراءات، بين النظري والعملي دون ذكر دار النشر سنة 2010، ص85

ومن حالات الرد التي تضمنتها المادة 554من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز رد القاضي إذا توفرت الأسباب التالية:

– إذا كانت قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه أو بين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه وأقاربه حتى درجة ابن العم وابن الخال الشقيق ضمنا، ويجوز مباشرة الرد حتى في الطلاق أو وفاة الزوج إذا كان الزوج على علاقة مصاهرة بأحد الحضور حتى الدرجة الثانية ضمنا.[1]

ثانيا: حق الضحية في استدعاء الشهود.

يجوز لضحية طلب سماع الشهود الذين يمكن أي يشهدوا لصالحه، وذلك أن يقدم قائمة بأسماء الشهود إلى النيابة العامة أو المتهم قبل فتح الجلسة بثلاث أيام على الأقل قبل المرافعات وهو ما نصت عليه المادة 273من قانون الإجراءات الجزائية "تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاث أيام على الأقل بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهود".[2]

وجدير بالذكر أن مصاريف استدعاء الشهود تسدد من قبل المدعي المدني، بحيث يقدم طلب لدى النائب العام يتضمن استدعاء الشهود، وبعد الموافقة على هذا الطلب يحدد النائب العام مبلغ المصاريف القضائية، وتسدد من قبل المدعي المدني لدى صندوق المحكمة والنيابة العامة في هذه الحالة هي التي تقوم باستدعاء الشهود.[3]

[1] عارف زين الدين، المرجع السابق، ص183

[2] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص262–263

[3] خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية الإجرائية لحق الضحية أثناء المحاكمة، مجلة الشامل في الاقتصاد والقانون العدد ، 39جامعة باجي مختار، عنابة، 2014، ص136–149.

كما منح القانون طلب انسحاب الشاهد مؤقتا من الجلسة بعد أداء شهادته إذا أي ضرورة في ذلك وهو ما نصت عليه المادة * 233 في فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: دور الضحية أثناء المحاكمة.

أثناء سير المحاكمة يحق لضحية ممارسة مجموعة من الحقوق تتعلق بإجراءات الحضور التي سوف نتطرق إليها وذلك عن طريق توجيه الأسئلة حقه وسماع أقواله وسماع الشهود.

1) حضور الضحية وعلمه بالإجراءات:

نصت المادة 246من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها " يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه ما يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا " ومعنى ان الضحية له الحق في الحضور وتواجده في الجلسة أو يتوكل عنها، بالتالي أجاز القانون لضحية الحضور والعلم بإجراءات المحاكمة احتراما للمبادئ العامة في الجلسات.[1]

يجب إعلام الضحية بتاريخ الجلسة والحضور شخصيا وإن تخلف ذلك يكون بواسطة من يمثله بالحضور، فان تخلف يعتبر تاركا لدعواه المدنية، كما له الحق في يمثله محام طبقا لمادة 245من قانون الإجراءات الجزائية والذي يكون الحكم له حضوريا في هذه الحالة.[2]

[1] مفيدة قراني، المرجع السابق، ص 90.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 40706الصادر بتاريخ / 1984، 12/ 16المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد ، 3سنة ،1989ص 295

2) سماع أقوال الضحية:

يتم سماع أقوال الضحية حول الوقائع حسب الأدلة الموجودة وإسنادها إلى كل من المتهم والنيابة العامة التي تدخل في دقق إجراءات المحاكمة، إضافة إلى توجيه بعض الأدلة وله الحق في التحفظ عن طريق رئيس المحكمة.

نصت المادة 288من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: " كما يجوز لمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين والشهود" أي لمحامي الضحية الحق في توجيه الأسئلة إلى المتهمين والشهود.[1]

إن سماع رئيس المحكمة للضحية يعتبر إجراء جوهري من شانه إظهار الحقيقة ومعرفة من هو مرتكب الجريمة من خلال تصريحات وأقوال والأدلة التي تدين المتهم.

3) توجيه الأسئلة إلى المتهمين والشهود:

تنص المادة 224من قانون الإجراءات الجزائري: يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود وتلقي أقواله ويجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز لمدعي المدني والدفاع عن طريق الرئيس "أي يتم توجيه الأسئلة إلى المتهم أو الشهود عن طريق الضحية أو بواسطة محاميه عن طريق المحكمة".[2]

---

[1] سعد عبد العزيز طرق، إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر ط 2، 2006، ص 106

[2] تنص المادة 416 من ق.إ.ج: تكون قابلة للاستئناف – . الأحكام الصادرة في مواد الجنح ا–، لأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة بغرامة تتجاوز دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تجاوز الحبس 5أيام

كما نصت المادة 288فقرة 2من قانون الإجراءات الجزائية "كما يجوز لمدعي المدني أو محاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة للمتهمين والشهود" أي أجازت لمدعي المدني توجيه الأسئلة إلى المتهمين والشهود.

المبحث الثاني: حقوق الضحية بعد المحاكمة.

عند نهاية مرحلة المحاكمة يترتب عنها نشوء حقوق للضحية يمارسها لاستيفاء حقه منها ما منحها المشرع الحق في الطعن في الأحكام القضائية التي سنتطرق إليها في المطلب الاول ثم نتطرق إلى حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية التبعية وكيف فصل القاضي في التعويض من خلال دراستها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطعن في الأحكام القضائية.

أجاز المشرع لضحية أن يطعن في الحكم الصادر عند انتهاء مرحلة المحاكمة في القضية محل المتابعة بأن يطعن فيها بمختلف الطرق سواء بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض وسنتطرق إلى هذه الأحكام من خلال ما يلي:

الفرع الأول: دور الضحية في المعارضة.

هو طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة، يؤدي إلى طرح النزاع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم على المحكومين غيابيا قصد إعادة النظر في الحكم الغيابي، وهي تعد تظلما مرفوعا من المحكوم ضده الذي يثبت له الحق لمجرد كون الحكم غيابيا سواء تخلف حضور المحكوم عليه لعذر أو لغير عذر الذي منحه إياه المشرع من باب العدالة.[1]

يجوز لضحية قانونا ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي، إذا تأسست كطرف مدني في إطار الشروط والآجال التي يجب توفرها وذلك ينحصر في الدعوى المدنية ولا يجوز له أن يتعدى الحكم الصادر بالدعوى الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 289

413فقرة 2من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "أما المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها على ما يتعلق بالحقوق المدنية".[1]

الفرع الثاني: حق الضحية بالطعن بالاستئناف.

يعد الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحكمة ابتدائيا حيث يتيح هذا الإجراء النظر من جديد في موضوع الدعوى أمام درجة أعلى تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين يسمح بإعادة النظر لموضوع الدعوى العمومية وهو قاصر في مواد الجنح والمخالفات،[2] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية للضحية الطعن بالاستئناف فيما يتعلق بحقوقه المدنية في قولها "... ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط".

أقرت المادة 416[3] من)ق.إ.ج.ج(المعدلة بموجب القانون / 12 15جعل المشرع في نطاق الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة الحبس أو غرامة تتجاوز20000دج بالنسبة لشخص طبيعي و100000دج بالنسبة لشخص معنوي.

الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة في وقف التنفي يحدد ميعاد الاستئناف بمهلة 10أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم أو من تاريخ التبليغ إذا كان الحكم اعتباري حضوري أو غيابي وفي الحالة الأخيرة تسري مهلة

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص.107

[2] تنص المادة 416من ق.إ.ج: يفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح ا، لمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء ويقوم النائب العام أو أ حد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة وأعمال قلم الكتاب يؤديها كاتب الجلسة واذا كان المستأنف محبوسا تعقد الجلسة وجوبا خلال شهرين من تاريخ الاستئناف.

[3] محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، المعارضة الاستئناف، التماس اعادة النظر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ،1995ص ، 15وما يليها

العشرة أيام من تاريخ انتهاء مهلة المعارضة وهو ما نصت عليه المادة 418من (ق.إ.ج.ج).

إذا استأنف أحد الخصوم يكون لباقي مهلة إضافية محددة في 5أيام للاستئناف كما تنص المادة 427من ق.إ.ج.ج لا يعذر الطاعن بالجهل بالمواعيد كما أنه لا يحسب يوم بداية المواعيد ولا يوم انقضائه.[1]

يتم الاستئناف عن طريق تقرير كتابي أو شفاهي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويوقع عليه كاتب الاستئناف أو المستأنف نفسه أو محاميه أو وكيل خاص حسب ما جاء في نصوص المواد (421 ،420من ق.إ.ج.ج).[2]

نصت المادة 429[3] من قانون المستحدث / 02 15من ق.إ.ج.ج بالنسبة لتشكيل الجهة القضائية الاستئنافية في المواد والجنح انه "يفصل المجلس القضائي في استئناف مواد الجنح والمخالفات مشكلا من ثلاثة على الأقل من رجال القضاء.

ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بمباشرة مهام النيابة العامة، ضافة إلى أمانة الضبط يؤديها كاتب الجلسة. وتنعقد الجلسة خلال شهرين من تاريخ الاستئناف.

وعليه فإن الاستئناف لا ينقل إلا الوقائع التي سيعرضها على المحكمة الابتدائية فلا يجوز للمجلس ان يفصل في وقائع لم تعرض إمام المحكمة سواء تعلقت بالوقائع العمومية أو المدنية واستئناف الضحية يقتصر على الدعوى المدنية ولا يؤثر استئنافه على الدعوى العمومية ،[4] وإن حدث العكس فالحكم الصادر عن الدعوى العمومية يؤثر على الدعوى

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص522-523

[2] نظر المادة 199من ق.إ.ج

[3] عبد الرحمن خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد1كلية الحقوق، جامعة بجاية2010, ،، ص495

[4] عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص313-314

المدنية، إذا تبين أن الفعل الذي أدين به المتهم لا ينسب إليه فيصدر حكم البراءة وترجع التعويضات التي استلمها المدعي المدني بموجب الحكم الابتدائي.

الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض.

هو طريق طعن غير عادي، فهو لا يهدف إلى إعادة النظر في الدعوى من حيث الوقائع وإنما يهدف إلى مطابقة الحكم أو القرار إلى القانون سواء فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية التي طبقها على وقائع الدعوى أو فيما يتعلق بالوقائع الإجرائية التي اسند إليها وإذا ما تبين للمحكمة العليا مخالفة الحكم أو القرار الصادر أما في الحالة العكسية فإنها ترفض الطعن بالنقض.[1]

أجاز القانون لضحية أن يطعن بالنقض إما بنفسه أو عن طريق محاميه بالنسبة لحقوقه المدنية، كذلك له الحق في الطعن في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام مثل قرار عدم قبول دعواه أو الرفض التحقيق في الحكم.[2]

وهذا ما جاء على إثره في المادة 199من ق.إ.ج.ج[3] عند قبول القرار مع نهاية الدعوى العمومية إذا قضى بعدم الاختصاص قانونا سواء على طالب الخصوم أو تلقائيا أو إذا كان غير مستوفي لشروط الجوهرية المقررة لصحته تجدر الإشارة أن الطعن لا يجوز في كل الأحكام ولا في كل الحالات، بل حدده المشرع على سبيل الحصر في المواد من 495 إلى 530 المعدلة بموجب 02 / 15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 من ق.إ.ج.ج لا يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في أحكام المحكمة

[1] أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة منتوري ، سنة2011-2010 ص 116

[2] امال مقري، المرجع نفسه، ص117

[3] الطيب سماتي، المرجع السابق، ص300

والمجالس القضائية وغرفة الاتهام[1] وهذا ما جاء على إثره في نص المادة 496من ق.إ.ج.ج.

كما أن المشرع استثنى من نطاق الطعن بالنقض مجموعة من القرارات والأحكام أوردها في نص المادة 496 من ق.إ.ج.ج لا يجوز فيها الطعن بالنقض .

ومن شروط قبول المعارضة أن يكون الحكم غيابي مقبولا يشترط أن يبين الطرف المدني قد وقع تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة أو ما ينوبه ولم يحضر تلك الجلسة أما إذا تم تبليغه الحضور إلى الجلسة ولم يحضر عمدا الحكم الصادر هو حكم حضوري.

يكون الحكم الحضوري غير قابل لطعن في المعارضة في حالة حضور المدعي المدني في الجلسة ويقدم طلباته ثم يغيب عن الجلسة التي ينطق القاضي للحكم[2] يتعذر عليه القيام بالطعن ميعاد المعارضة هو عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم الصادر غيابيا وتمتد هذه المهلة شهرين إذا كان الغائب يقيم خارج التراب الوطني طبقا لنص المادة 411 من ق.إ.ج.[3]

بمجرد قيام المعارض بإجراء الطعن بالمعا رضة فإن الحكم الغيابي يتوقف على التنفيذ وإذا تم قبول الطعن أمام المحكمة من الناحية الشكلية فإن الحكم الغيابي برمته كأنه لم يكن وهو ما تنص عليه المادة 409 من ق.إ.ج التي تنص: يصبح الحكم الصادر غيابيا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضي به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ويجوز أن تنحصر هذه المعارضة فيما قضي بها الحكم من الحقوق المدنية.[4]

---

[1] سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص115

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 561

[3] نظر المادة 504من ق.إ.ج

[4] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017 ، ص162

وعليه يترتب على الطعن بالمعارضة الغاء الحكم المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن ولا أثر له في شقه المدني وهذا ما نصت عليه المادة 413 من قانون أ.ج.ر، كذلك عدم الاضرار بالطرف المدني لعدم جواز الاضرار بالطاعن بسبب معارضته، فلا يجوز للمحكمة أن تسيء إلا ما اكتسبه الطرف المدني قبل تقديم المعارضة.

بالأحكام الصادرة بالبراءة باستثناء النيابة العامة أو الأحكام الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات، كما قد تكون أحكام البراءة محلا لطعن بالنقض من جانب من لهم اعتراض عليها، إذ ما كانت قد قضت ببراءة الشخص من خلال رد الاشياء المضبوطة.[1]

طبقا لأحكام المادة 498 فإن آجال الطعن بالنسبة لكل الأطراف 8 أيام تسري من تاريخ النطق بالحكم بالنسبة للذين حضروا يوم النطق به أما بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المواد) 345 و 347 و 350 فان المهلة تسري اعتبارا من تبليغ القرار المطعون فيه وفي الأحكام الغيابية فهذه المهلة لا تسري إلا من اليوم الذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة.[2]

يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات لقبول الطعن إذ يستلزم أن يرفع التقرير لدى أمانة الضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه ويتم توقيع التصريح بالطعن من أمين الضبط أو لطاعن بنفسه أو بواسطة محاميه 1أو وكيل مفوض عنه وهذا ما نصت عليه المادة 504من)ق.إ.ج.ج(.[3]

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص141-142

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص43.

[3] رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص96-97

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من أهم الضمانات الاجرائية التي جاءت به المادة الأولى من ق.ا.ج بعد التعديل حيث ميز المشرع الجزائري هذه الإجراءات على درجتين بين الاستئناف والمعارضة وحدد الأشخاص اللذين لهم الحق في الطعن وحدد مهلة قانونية من خلال ما يلي:

تكمن إجراءات استئناف أحكام الجنايات طبقا لنص المادة 248فقرة 3من ق.إ.ج.ج تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية القابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، كما أقر التعديل الجديد بموجب المادة 322مكرر 4التي جاءت مؤكدة لما جاء في المادة الأولى والمادة 248التي نصت على الأحكام الحضورية الفاصلة في الموضوع الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية القابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.

حددت المادة 322مكرر 1 بموجب التعديل الجديد ق.إ.ج.ج الأشخاص اللذين يحق لهم الطعن بالاستئناف أمام محكمة الجنايات على سبيل الحصر هم: النيابة العامة، المتهم الطرف المدني فيم يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن حقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية.

طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه يحق للطرف المدني في استئناف أحكام محكمة الجنايات ولكن الشق المدني فقط أما الشق الجزائي فوحدها النيابة العامة والمتهم لهم الحق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، كذلك طبق الأحكام المادة 316ق.إ.ج.ج لا يمكن لطرف المدني استئناف الحكم الذي يقتصر عن الدعوى المدنية أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بل تفصل في الاستئناف الغرفة الجزائية المتواجدة في المجلس القضائي.[1]

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 162

المطلب الثاني: الحقوق المخولة للضحية بعد مرحلة المحاكمة

يترتب على نهاية المحاكمة نشوء حقوق للضحية تتمثل اصلا في حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية التبعية كما له الحق في أن يفصل القاضي في التعويض كطلب اساسي للضحية في الدعوى سيتم التوضيح من خلال دراسة كل من حق الضحية في الفصل في الدعوى المدنية التبعية في الفرع الأول وتعويض الضحية في الفرع الثاني وفقا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: حق الضحية في الدعوى المدنية التبعية.

بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية وذلك بعد ادانتها للمتهم تأتي مرحلة الفصل في الدعوى المدنية فتعرف الدعوى المدنية التبعية بأنها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة من المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية يجبر الضرر الذي اصابه نتيجة الجريمة ولدعوى المدنية التبعية شروط تتعلق بقبولها واخرى تتعلق بشروط الفصل فيها وسيتم توضيح ذلك وفقا لتقسيم الاتي:

أولا: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي.[1]

ثانيا: شروط الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

أولا: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي الجزائي.

تنص المادة 03 من ق.إ.ج على مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام القضاء الجزائي المختص بالنظر الدعوى العمومية فتنص" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها وتكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو المعنوي مسؤولا مدنيا عن الضرر".

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص184.

وبهذا فإن شروط قبول الدعوى المدنية تتمثل فيما يلي:

1 ألا يكون المضرور قد اختار الطريق المدني.

ذلك أنه إذا اختار هذا الطريق يكون قد اسقطه حقه في الاختيار الطريق الجزائي غير أنه استثناء يمكن للضحية الذي رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية وكذلك إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لاحقا لإقامته الدعوى المدنية فيجوز للضحية الذي رفع دعواه أمام المحكمة المدنية الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية إذا لم يكن قد صدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع بعد .[1]

2 أن ترفع الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي العادي.

أن هذا القضاء وحده المخول قانونا نظرا الدعوى المدنية التبعية وهذا يعني أن القضاء الجنائي الاستثنائي والخاص لا يجوز لهما نظرها وقد كان مجلس أمن الدولة الذي الغي بقانون / 24 90المؤرخ في / 1990 05/ 18لا يختص بنظر الدعاوي المدنية المرتبطة بالجرائم التي ينظرها.[2]

كما أنه بالنسبة لقضاء الأحداث يوجد استثناء عن الفصل في الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة والتي في الأصل تنظر أمامه إلا أنه إذا وجد في قضية واحدة متهمون مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع فإن الدعوى ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعيد اليها بمحاكمة البالغين طبقا لما هو منصوص (3) في المادة 476من ق.إ.ج..[3]

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 430.

[2] احمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 39.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص164-165.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ / 1995 07/ 16الذي جاء في حيثياته " وفي هذا الصدد تضيف المادة 476الفقرة 02من ق.إ.ج المذكورة أنها لا تنطبق إلا إذا أراد الطرف المدني مباشرة دعواه المدنية في مواجهة المتهمين القاصرين والبالغين وهذا الشرط غير متوفر في قضية يستشف من أوراقها إأن رادة الطرف المدني تتجه أصلا إلى مباشرة دعوته ضد القاصرين دون سواهم لكونهم المتهمين الرئيسيين في القضية وعليه فإن القرار الذي استند إلى نص المادة 247فقرة 02من ق.ا.ج لرفض طلب التعويضات المدنية المقدمة من طرف الضحية أمام غرفة الاستئناف الخاصة بالأحداث دون الاشارة إلى من تريد الضحية مباشرة دعواها في مواجهته يكون مشوبا بقصور الأسباب.[1]

3 أن يكون هناك خطا جزائي.

بمعنى أن تكون هناك جريمة قد ارتكبت سواء كانت جناية أو جنحة وأن تكون الدعوى العمومية قد حركت بشأنها اسو ء حصل تحريكها من طرف النيابة العامة أو من طرف المتضرر من الجريمة عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء دني وفقا لأحكام المادة 72من ق.ا.ج أو كن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقا لأحكام المادة 337مكرر من ق.ا.ج في الحالات التي يحيز فيها القانون ذلك وثم النطق فيها بإدانة المتهم حتى يقبل طلب الضحية بتعويض الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء عليه.[2]

ويلاحظ أيضا أن الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التبعية والحكم بالتعويض على المتهم لا يرتبط حتما بقضاء الهيئة الجنائية بالإدانةإذ يجوز لمحكمة الجنايات الحكم بالتعويض المدني فتنص المادة 3 من ق.ا.ج فقرة "02 ويجوز لمدعي المدني في حالة

[1] جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص189.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص،149-150.

البراءة كما في حالة الاعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام" وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 05يناير 1988. [1]

4 أن يكون موضوع الدعوى المدنية التبعية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة.

وذلك يتوافر العلاقة السببية بين الجريمة والضرر الحاصل بأن تكون الجريمة مرفوعة بها الجناية أو الجنحة أو المخالفة.

لذا يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية معللا تعليلا كافيا وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 24فبراير 1981من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 22979الذي قضي بانه "يعتبر معللا تعليلا كافيا للحكم الذي يبين الجريمة من طرف المتهم والضرر الناتج عنها مباشرة للطرف المدني والعلاقة السببية والضرر المرتكب" [2]

ويهدف التعويض إلى جبر الضرر المادي أو الجسماني أو الأدبي الناشئ عن الجريمة لأن كل الأضرار تصلح أن تكون سندا لمطالبة بالتعويض المدني أمام القضائي طبقا لنص المادة 03فقرة 04من ق.ا.ج ويمكن حصر أنواع التعويض الذي يمكن المطالبة به في التعويض النقدي والتعويض العيني أو الرد والمصاريف القضائية.[3]

ثانيا: شروط الفصل في الدعوى المدنية التبعية.

ان المشرع قد خول للضحية حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي إذا كان هذا الأخير ينظر في دعوى جزائية نجمت عنها أضرار لمضرور هذا مسايرة لها اتجهت اليه

[1] سليمان بارش، المرجع السابق، ص .155

[2] أنظر المادة 459فقرة 01من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص .209

التشريعات المعاصرة إلى تخويل القضاء الجزائي لفصل في الدعوى المدنية التبعية ولكي يفصل يجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية. [1]

(1الشروط الشكلية:

ينظر القاضي الجزائي قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية أولا يتأكد من أنها مستوفية لشروط الشكلية المتمثلة اساسا في حقه المضرور وأهليته ومصلحته.

أ شرط الصفة والمصلحة:

أن رفع الدعوى المدنية لا يتم في الأصل إلا من طرف الشخص الذي أصابه ضرر شخصي من الجريمة وعليه فلكي يحق للضحية رفع الدعوى المدنية فانه يجب أن يكون ذا صفة تتمثل في اصابته بضرر شخصي من الجريمة.[2]

أما شرط المصلحة فإن اساس الدعوى المدنية المقامة أمام المحكمة الجزائية هو الضرر الذي لحق الضحية من الجريمة وعلى ذلك يمكن القول إنإ صابة الضحية بضرر يتحقق به شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض وبالتالي فإن اشراط المصلحة شرط ضروري لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.[3]

(ب شرط الأهلية:

ان الضحية لا تقبل دعواه المدنية إذا لم تتوافر أهلية التقاضي طبقا لأحكام القانون المدني وهي بلوغ سن الرشد القانوني المخول مباشرة الحقوق المدنية وفقا لنص المادة 40من القانون المدني وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ / 1983

[1] سعد عبد العزيز،أصول الإجراءات الجزائ أية مام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص .122

[2] جيلالي البغدادي، المرجع السابق، ص،55-56.

[3] سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992ص،29-30.

03/ 15والذي جاء في "يشترط أن يكون المدعي المدني أهلا لتقاضي وفقا لأحكام المادة 3459فقرة 01من قانون الإجراءات المدنية وعندئذ يستطيع رفع دعوى التعويض أما بنفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل عنه أما إذا كان قاصرا فلا يجوز له أن يرفع الدعوى بنفسه إنما للمثل القانوني ." [1]

(– 2الشروط الموضوعية:

يتوقف اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية على أن يمون الضرر ناشئا مباشرة عن الجريمة وان تكون علاقة سببية بين الجريمة والضرر أ وقوع الجريمة:

يشترط أن تكون هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن واقعة يجرمها القانون سواء كانت جناية أو جنحة فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تعد جريمة ولا تندرج تحت نص تجريمي فإنه يتعين على المحكمة الجزائية أن تقضي ببراءة المتهم وبعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.[2]

ويشترط في هذه الجريمة أن تكون متوافرة الأركان فلا يكفي مجرد ركنها المادي لأن عدم توافر الركن المعنوي لا يرفع عن الفعل أيضا وصف الجريمة قانونا وتصبح المحكمة الجزائية غير مختصة بالفصل في الدعوى المدنية طبقا لنص المادة 124من قانون م.ج. [3]

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص .215

[2] جيلالي البغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص .57

[3] المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على "يتعلق الحق في الدعوى المدنية بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب في الجريمة"...

ب) حجم طبيعة الضرر:

الضرر ركن عام في الدعوى المدنية أما كونه ناشئا عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص بها القضاء الجزائي بنظرها وهذا العنصر الخاص هو مناط اختصاص المحاكم الجزائية وهذا ما تضمنته نصوص المواد 02 فقرة 01 والمادة 03 فقرة 04 على التوالي من قانون الإجرامي الذي يشترط في الضرر الذي يعتبر سببا لدعوى التعويض أمام القضاء الجنائي أن يكون الضرر ناشئا عن الجريمة المدان بها المتهم لا يكفي وجود الفعل الجرمي ووجود الضرر بل يشترط أن يكون الضرر ناشئا عن الوقائع المادة المكونة لعناصر الجريمة كما يجب أن يكون الضرر شخصيا ومحققا بذلك لا يجوز له المطالبة بتعويض ضرر لحق بأحد اقاربه طالما أنه لم يلحقه هو شخصيا هذا الضرر.[1]

ت) توفر العلاقة السببية المباشرة بين الجريمة المدان بها المتهم والضرر:

يتعين لاختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية أن يكون الضرر مترتبا مباشرة على الجريمة وعلاقة السببية الواجب توافرها بين الضرر والجريمة هي بذاتها تلك العلاقة الواجب قيامها بين الخطأ الضرر لانعقاد المسؤولية المدنية فإذا رفعت دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر شيء عن فعل آخر غير الجريمة ولو كان وثيق الصلة بها كانت المحكمة الجزائية غير مختصة.[2]

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، (د س ن)، ص 275.

[2] عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص، ص 152إلى162.

والجدير بالذكر أن علاقة السببية لابد أن يتم إثباتها من طرف الضحية هذا الأخير لا يجد نفسه من الناحية العملية ملزما بإثبات الخطأ وحده ولا الضرر وحده وإنما يثبت العلاقة السببية الموجودة بينهم.[1]

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ حكم التعويض

في بعض الحالات قد تطرأ إشكالات تحول دون تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض، و هذا رغم حصول المضرور من الجريمة على هذا الحكم في الدعوى، و عليه لكي نتكلم على وجود تعويض يجب أن تكون الضحية قد قبضت حقا مبلغ التعويض تنفيذا للحكم القضائي، وفي هذا الصدد وفر المشرع ضمانات لتنفيذ الحكم القضائي فعلا تتمثل في:

أولا: تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني

يعتبر تنفيذ الحكم عن طريق الإكراه البدني من بين الطرق الشائعة و المعمول بها، ولقد اخذ المشرع الج ازئري بهذه الطريقة في المواد (597إلى 611من قانون الاجراء الجزائية)، فحسب ما ورد في نص المادة (599ق ا ج،) فانه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و برد ما يلزم رده و التعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني. ويتعين على الجهة القضائية التي تقضي بتعويض مدني أن تحدد مدة الإكراه البدني (المادة 600ق ا ج).

كما حددت أيضا نفس المادة الحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني. فمن المقرر قانونا انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام و من ثم

[1] جلال ثروت، المرجع السابق، ص297.

فان70 الحكم المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني على كافة المحكوم عليهم بالإعدام يكون قد أخطا في تطبيق القانون.[1]

و يوقف تنفيذ الإكراه البدني إذا اثبت المحكوم عليهم عسرهم المالي(المادة 603ق ا ج)، كما يجوز أيضا للأشخاص الصادر في حقهم إكراه بدني أن يتداركوه أو يوقفوا آثاره بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونهم من أصل و مصاريف (المادة 609ق ا ج). بالإضافة إلى هذا لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثانية من اجل الدين نفسه (المادة 611 ق ا ج).

ثانيا: تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه

إذا لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني فللمحكمة في هذه الحالة أن تقرر للمدعي المدني مبلغا مؤقتا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة أو الاستئناف، و هو ما نصت عليه المادة (357ق ا ج). كم تنص المادة (499ق ا ج) في فقرتها الأولى على: "يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض و إذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، و ذلك فيما عدا م قضي فيه الحكم من الحقوق المدنية".

و لعل الغرض من تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه هو أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، كذلك أن الإج ارءات على مستوى المحكمة العليا يطول أمرها، لهذا من غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم الخاص بالتعويض لان هذا يؤدي إلى الإض ارر بحقوق المتضرر من الجري.

[1] -قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05،ملف رقم 55929،م ق 91/2،ص192.

مدى التزام الدولة بالتعويض

مما لا شك فيه أن هدف الضحية و ارء رفع الدعوى العمومية لا يقتصر فقط على توقيع العقاب على الجاني، فهذه الأخيرة(الضحية) تسعى أيضا إلى المطالبة بالتعويض عما كبدته من خسائر مادية و معنوية جراء الجريمة، و حق الضحية في التعويض معترف به من الدول عموما. لكن في حالة تقرير التعويض قد يحدث أن يتماطل المتهم في دفعه، أو أن وضعه المالي لا يسمح بذلك، أو يحدث أن تواجه الضحية جاني غير معروف، وهو ما استدعى تدخل الدولة حيث كان عليها ان تحمل على عاتقها عبء الالتزام بالتعويض أمام فشل الضحية في اقتضاء حقها في التعويض من الجاني.

و لقد أقرت العديد من التشريعات مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، و المشرع الجزائري من احد هذه التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ لكن دون أن يعممه على كافة الجرائم اذ حدد بعضها دون الأخرى.[1]

و سنتعرض في الفروع اللاحقة إلى أساس هذا المبدأ، وموقف المشرع الج ازئري منه، كذلك الجرائم التي شرع لها التعويض على أساسه، و إلى مختلف الصناديق و الهيئات التي أنشاها من اجل التعويض.

أساس التزام الدولة بتعويض الضحية

إن فكرة التزام الدولة بالتعويض عرفت منذ الحضارات القديمة ،[2] ثم تبلورت معالمها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية المبنية على قواعد العدل والمساواة و جبر الضرر، و بعدها في الفكر الغربي في أواخر القرن 19،و قد ثار خلاف بين الفقهاء بشان أساس

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص. 22

[2] يرد في نص المادة 23من قانون حمورابي على أن الحاكم ملزم بمساعدة المجني عليهم في جريمة السرقة عن طريق دفع تعويض لهم في حالة عدم معرفة الجاني أو عدم القبض عليه

هذه المسؤولية، فهناك من أرجعه إلى أساس قانوني مفاده أن ثمة التزام من جانب الدولة بتعويض المجني عليه دون أن يكون لها أن تحتج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض، حيث أن الدولة من واجبها حماية كافة الأفراد ،[1] و هناك من أرجعه إلى أساس اجتماعي و هو الاتجاه الغالب الذي يرى أن الدولة حينما تبادر إلى تعويض الضحية إنما تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية والاجتماعية إذ أنها تلتزم بالمشاركة في تخفيف الآلام و المعاناة التي تعاني منها الضحية بسبب الجريمة.[2]

كذلك يجب أن تتوافر عدة شروط تتعلق بالجرائم التي يتم التعويض عنها، فيجب أن يكون الضرر ناتج عن جريمة يعاقب عليها القانون، إضافة إلى هذا هناك شروط متعلقة بالأشخاص المستحقة للتعويض' فقد ذهبت معظم الدول التي أعدت قوانين التعويض إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض منها. وفي هذا الصدد انعقدت عدة مؤتم ارت دولية و التي نذكر منها: المؤتمر الدولي للسجون في باريس عام 1895كأول مؤتمر، المؤتمر الدولي ببروكسل في بلجيكا عام ،1900مؤتمر لوس انجلوس بكاليفورنيا عام ،1968و هكذا توالت المؤتمرات التي بحثت الموضوع.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الأساس القانوني للمبدأ

إذا نظرنا إلى موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة و بالمقارنة مع التوجه الدولي، نجده موقفا محتشما، إذ انه لم يرد في النصوص التشريعية الجزائرية أي نص عام يكفل التزام الدولة بتعويض المجني عليهم عن الأضرار التي تصيبهم جراء الجريمة، حيث اهتم المشرع بتعويض فئات محددة وفي جرائم محددة أيضا.

[1] حمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية1997, ,ص.26

[2] عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، نفس المرجع، ص 25.

فقد نص المشرع على تعويض المتضررين من حوادث المرور و ذلك في الحالات التي تعجز فيها شركة التامين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض إلى الصندوق الخاص بالتعويضات، كما أوكل صندوق الضمان الاجتماعي مهمة تعويض الضحية في حالة وقوع خطا جزائي من طرف رب العمل أو الغير في إطار علاقة العمل. و أخيرا التعويض عن جرائم الإرهاب التي تعرض لها المجتمع الجزائري بما يفوق الوصف في السنوات الأخيرة، حيث أنشا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الذي يهتم بتعويض المجني عليهم جراء هذه الجرائم.[1]

[1] عبد الرحمان خلفي، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، نفس المرجع، ص 34.

خلاصة الفصل الثاني:

تطرقنا فيما سبق إلى أهم الحقوق التي منحها المشرع للضحية في المرحلة التي تسبق المحاكمة لنصل إلى دورها في مرحلة المحاكمة ومدى تدخله في الإجراءات حتى يتمكن من جبر الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء على حقه الذي يضمنه القانون.

حيث تطرق بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في بعض الجرائم المنصوص عليها قانونا وفقا لإجراءات تم دراستها ومنحه المشرع كذلك دور بعلمه بالإجراءات وامكانية تدخله اثناء سير المحاكمة وضرورة علمه بكافة الإجراءات مما يجعله يثق في القضاء ويطمئن بما سيحكم به وذلك وفقا للإجراءات التي استحدثها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى ما تم ذكره فيحق للضحية الطعن في الأحكام القضائية على مستوى مختلف الدرجات حتى بعد النطق بالحكم سواء بالإدانة أو البراءة إلا أن ما يؤخذ به المشرع حيث اجاز له الطعن في الشق المدني فيما يمس حقوقه المدنية دون الشق الجزائي على أن يتفطن إليها المشرع في أقرب الآجال.

كما نجد المشرع يهتم في الآونة الاخيرة اهتماما كبيرا بالضحايا من خلال تقرير التعويض لهم وذلك من ذمتها المالية بإنشائه عدة صناديق لكن يبقى هذا الاهتمام ناقص لأنه يهتم بفئات معينة في مجالات مختلفة نرجو أن يكمل المشرع طريقه حتى يضمن حقوق الضحية ويحميها من الضياع .

خاتمة

خاتمة

بعد التطرق إلى دراستنا لموضوع حقوق الضحية في التشريع الجزائري اتضح لنا على أنه عنصر فعال في الدعوى الجزائية اذ يعتبر صاحب المصلحة في جمع الادلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه لأنه صاحب حق الذي انتهكته الجريمة.

وقد سار المشرع على هذا الاتجاه في هذه الدراسة من خلال ابريز أهم الحقوق التي منحها التشريع الاجرائي لضحية في مجال المتابعة القضائية بدءا من مرحلة التحقيق إلى غاية مرحلة المحاكمة.

فقد استقرت اغلب الدراسات الفقهية و القانونية على ضرورة اعطاء الاولوية لضحية و ضرورة كفالة حقوقها خاصة من جانب الدولة ممثلة في اجهزة العدالة و هذا قصد تمكين الضحية الطرف المتضرر من جبر الاضرار التي اصابته من الجريمة من اجل الحصول على تعويض و اقرار الجزاء بالجاني و تجدر الاشارة على أنه بالرغم من وفره المشرع من ضمانات ممنوحة للضحية من إجراءات مستحدثة غير أن تلك الضمانات لم تصل إلى نوع الكمالية أي تبقى ناقصة أمام تحقيق مصلحة الضحية في اثبات الجريمة وفي جبر الضرر الواقع هذا مما يتطلب على المشرع توفير ضمانات أشمل حتى يتمكن من الحصول على حقوقه بطريقة سهلة و عادلة إجراءات توازن حقيقي بين الحقوق الضحية و حقوق الجاني.

وعليه فان التطرق إلى موضوع حقوق الضحية في التشريع الجزائري يستدعي الوقوف إلى نتائج أهمها:

• أظهرت لنا الدراسة أن التحقيق القضائي يعد مرحلة هامة من المراحل المتابعة القضائية الجنائية فقد أولى المشرع الجزائري والحماية الكافية لضحية الجريمة أثناء مرحلة من

خلال الاقرار للعديد من الحقوق في الادعاء المدني لمطالبة بالتعويض والاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه كما اعطى له الحق بالاطلاع على ملف التحقيق وأخذ نسخة من الإجراءات المتخذة وسمح له في تقديم طلبات من خلال طلب سماع شهوده أو طلب تعيين خبير إلى جانب تمكينه من تقديم كافة الادلة التي تدين المتهم.

• أقر المشرع الجزائري في التعديل الجديد الحق في انهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم عن طريق اقرار اتفاق الوساطة هذا الاتفاق الذي يعتبر إجراء حديث ليس له شبيه في الإجراءات التقليدية لحل النزاعات التقليدية لحل النزاع بين الأطراف فهو لا يعد صلحا لأن الصلح عقد يتم بين الجاني والسلطة بينهما وساطة الجزائية من اتفاق بين الضحية والجاني يقوم بإشراف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ثمن المشرع الجزائري في تعديل ق.إ.ج سنة 2015 النص على جواز استعانة الضحية بمحامي أمام جهاز الضبطية القضائية وهو ما كان غافل عليه قبل هذا التعديل من خلال الادلاء بكل تصريحاتها بكل حرية.

• اعطى ق.ا.ج للضحية الحق في انهاء الدعوى العمومية من خلال منحه الحق في التنازل عن الشكوى في وقت اثناء سير الدعوى ولحين صدور الحكم النهائي في طائفة معينة من الجرائم.

• كما قرر للضحية العديد من الضمانات أثناء مرحلة المحاكمة له الحق بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة كما منحه بعض الحقوق في بداية سير المحاكمة كحق في رد القاضي الحكم استدعاء الشهود كما قرر له حقوق اثناء سير المحاكمة لاسيما الحق في حضور والعلم بإجراءات المحاكمة إلى جانب توجيه الاسئلة للمتهم والشهود وحقه في المرافعة بواسطة دفاعه ومكنه من حقوق أخرى تمكن في النهاية المحاكمة من

خلال الفصل في دعواه المدنية التبعية وبالخصوص الفصل في طلب التعويض كحق أساسي ومن خلال دراستنا تستدعي بعض الاقتراحات والتوصيات.

• منح دور أكبر للضحية في مجال المتابعة القضائية من شانه أن بعض المزيد من

الضمانات لحقوقه من جهة اثبات الجريمة من جهة اخرى ذلك من خلال تعديل اخرى وفي قانون الإجراءات الجزائية حبذا أن رأيناها.

• ضرورة ايجاد آليات جديدة يحدد فيها المشرع مبلغ الكفالة الذي يقرره قاضي التحقيق عند تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ولا يترك ذلك للسلطة التقديرية فهناك دائما خلل في هذه الجزئية.

• منحت الضحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكوى في بعض الجرائم فقط لكن كان من الاجدر على المشرع أن ينص على تحريكها حتى في الحالات التي لحق بها الضرر سواء رفعت دعواها المدنية ام لم ترفعها.

• لابد أن يحظى الضحية باهتمام المشرع فيما يتعلق حقه بالتعويض عن الاضرار في حالة ما إذا كان المتهم غير معروف أو معسرا في دفع التعويض وذلك بالالتزام الدولة بإنشاء صندوق خاص للوفاء بهذا الالتزام ويتم تمويله من ميزانية الدولة من خلال دفع ضوابط فقط لضحايا الجرائم الخطيرة.

• ضرورة النظر في مجال جرائم الشكوى ومن بين الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها الا بناء على شكوى من المجني عليه جريمة الزنا وذلك نظرا لخطرها الكبير على المجتمع وما يترتب عنها من تفكيك أو مال المجتمع.

• كما ندعو المشرع على ضرورة تكريس حق الضحية في الطعن في مختلف القرارات والاحكام الجزائية دون تفرقة بين الشق المدني أو الجزائي بغض النظر عن موقف النيابة العامة .

المصادر
و المراجع

اولا : المصادر

1-القران الكريم

2-القوانين

1) أمر رقم 96-22مؤرخ في ،1996/07/09يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، جريدة رسمية، عدد 49، صادر بتاريخ ،1996/07/10المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-10 مؤرخ في 2010/08/26 جريدة رسمية، عدد ،50صادر بتاريخ 2010/09/01

2)- قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل المعدل والمتمم .

3-المراسيم

مرسوم تنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق لـ13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لمصالح الاشخاص الطبيعيين ضحايا الاضرار الجسدية او المادية التي لحقت بهم نتيجة اعمال ارهابية او حوادث وقعت في اطار مكافحة الارهاب – وكذا لذوي حقوقهم ج ، ر، ج ، ج ، عدد 09 لسنة 1999

4-المعاجم والقواميس

صالح العلي الصالح امينة الشيخ سليمان الاحمد ، المعجم الصافي في اللغة العربية.

5- قرارات المحكمة العليا

1- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1988/01/05,ملف رقم 55929,م ق.غ ج بتاريخ : 1980/11/16، ملف رقم 18840، ملف رقم 24730، بتاريخ 198/07/08

ملف رقم 26905، 1984/11/20، ملف رقم 32731، 1988/04/05، ملف رقم 47798(مجلة الجمارك، عدد خاص، مارس 1992).

2- قرار المحكمة العليا غرضه الجنح والمخالفات ملف رقم ،335568الصادر بتاريخ / 2007 02/ 28الـ القضائية، قسم والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، العدد 1.

3-قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 40706الصادر بتاريخ / 1984، 12/ 16المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد ، 3سنة ،1989.

ثانيا: المراجع

1- الكتب المتخصصة

1) أحمد شوقي أبو خطوة، تعويض المجني عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة الثانية، القاهرة، دار النهضة العربية1997,

2) خالد حامد مصطفى، الحماية الموضوعية الإجرائية لحق الضحية أثناء المحاكمة مجلة الشامل في الاقتصاد والقانون العدد ، 39جامعة باجي مختار، عنابة 2014.

3) خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة سداسية، عدد1،كلية الحقوق جامعة بجاية2010 .

4) سعد عبد العزيز طرق، إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومه للطباعة والنشر ط 2، 2006 .

5) سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992.

6) سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة.

7) جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديد، مصر، 2003.

8) علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة للنشر، الجزائر .2010

9) محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن على الأحكام الجنائية، المعارضة الاستئناف، التماس اعادة النظر، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 1995.

1-الكتب العامة

1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائري في التشريع الجزائري الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن،)

2-عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الجزائر،2010.

3 -عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، ،2009.

4 -محمد حزيط، مذك ارت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر ،2008.

5 -محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،2005.

6 -محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، (د س ن،)

7- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د س ن).

7 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د س ن)

8 – جديد معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات، الجزائر، 2002.

9 – جلال تروت، سليمان عبد المنعم أ، صول المحاكمات الاستقصاء التحقيق، المحاكمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1996.

10 ¯ جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .

11 ¯ جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2017 .

12 ¯ جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2003.

13سعد عبد العزيز،أصول الإجراءات الجزائ أية مام محكمة الجنايات، المرجع السابق

14سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة والتوزيع، ،2005.

15– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية وبيروت ، 1997

16– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع والفقه، دون ذكر سنة النشر، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان

17– عارف زين الدين أصول المحاكمات الجزائية في القانون و الاجتهاد، منشورات الحلبي قانونية، الطبعة الأولى بيرو ت لبنان .

18-عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر،2008/2007
19- فوضيل العايش، شرح قانون الإجراءات، بين النظري والعملي دون ذكر دار النشر سنة 2010
20- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر
21- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة 2010دار هومه.
22- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، دار الجامعة الجديدة، (د م ن،2008).
23- ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1989.
24- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ،1996.
25- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية.

ثالثا : الرسائل والمذكرات الجامعية

1-مذكرات الماجستير

1-أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، سنة2010-2011
2- بوحسون خيرة ، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهاد ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مستغانم سنة 2018-2019

03- أزار هدى ، حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائي الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، جامعة البويرة ، السنة الجامعية (دون سنة)

رابعا : المقالات

- خلفي عبد الرحمان حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة ، دراسة في الفقه والتشريع المقارن- المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد الاول 2010.
- مجلة المحكمة العليا العدد الثاني لسنة 2015

خامسا : الملتقيات

1- قبايلي الطيب ، استحداث نظام الوساطة الجزائية ، مداخلة مقدة في اطار اليوم الدراسي المتعلق بتعديلات قانون الاجراءات الجزائية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، يوم 17 نوفمبر 2015

فهرس

فهرس المحتويات

مقدمة

الفصل الأول: حقوق الضحية خلال مرحلة تحريك الدعوى و التحقيق.....ص 7

المبحث الاول: حقوق الضحية أمام النيابة العامة.....ص 7

المطلب الأول: حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية.....ص 7

الفرع الأول: مفهوم الدعوى العمومية .....ص 7

أولا: تعريف الدعوى العمومية.....ص 8

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية..... ص 9

الفرع الثاني: حالات تحريك الضحية للدعوى العمومية.....ص 10

أولا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق.....ص 10

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور.....ص 14

المطلب الثاني: حقوق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ الصادر عن النيابة العامة.....ص 15

الفرع الأول: مفهوم الأمر بالحفظ.....ص 16

أولا: تعريف الأمر بالحفظ .....ص 16

ثانيا: الطبيعة القانونية للأمر بالحفظ.....ص 16

ثالثا: أسباب إصدار الأمر بالحفظ.....ص 17

رابعا: الآثار المترتبة على الأمر بالحفظ.....ص 17

الفرع الثاني: حق الضحية اتجاه الأمر بالحفظ.....ص 19

أولا: حق الضحية في إبلاغه بمقرر الحفظ.....ص 19

ثانيا: حق الضحية في الطعن في مقرر الحفظ.....ص 19

المبحث الثاني: حقوق الضحية أمام جهات التحقيق.....ص 21

المطلب الأول: تقديم الشكوى أمام النيابة.....ص 21

الفرع الأول: الجرائم التي تجب فيها الشكوى.....ص 22

أولا: الجرائم الواردة في قانون العقوبات:.....ص 22

ثانيا: الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.....ص 23

الفرع الثاني: حالات الشكوى.....ص 24

أولا: حالة تعدد الجرائم .....ص 25

ثانيا: حالة تعدد المتهمون .....ص 26

ثالثا: حالة تعدد المجني عليهم.....ص 26

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى.....ص 26

أولا: وفاة الضحية (المجني عليه).....ص 27

ثانيا: التنازل.....ص 27

المطلب الثاني : حقوق الضحية المرتبطة بمكان الجريمة.....ص 28

الفرع الأول: الانتقال للمعاينة.....ص 28

أولا: تعريف المعاينة ومضمونها.....ص 29

ثانيا: إجراءات الانتقال للمعاينة .....ص 30

ثالثا: محضر المعاينة .....ص 34

الفرع الثاني: الانتقال للتفتيش .....ص 35

أولا: مفهوم التفتيش.....ص 36

ثانيا: شروط التفتيش .....ص 42

الفرع الثالث: تدخل الخبراء إلى مكان الجريمة.....ص 46

الفصل الثاني: حقوق الضحية خلال مرحلة المحاكمة ص56

المبحث الأول: حقوق الضحية قبل النطق بالحكم.....ص 51

المطلب الأول: التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة..... ص 51

الفرع الأول: الشروط الشكلية لحق الضحية بالحضور المباشر أمام المحكمة.....ص 52

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لحضور الضحية أمام المحكمة..... ص 54

الفرع الثالث: إجراءات التكليف بالحضور.....ص 56

المطلب الثاني: دور الضحية خلال سير إجراءات المحاكمة.....ص 57

الفرع الأول: تدخل الضحية أثناء بداية المحاكمة..... ص 57

أولا: حق الضحية في رد قضاة الحكم.....ص 57

ثانيا: حق الضحية في استدعاء الشهود.....ص 58

الفرع الثاني: دور الضحية أثناء المحاكمة.....ص 59

المبحث الثاني: حقوق الضحية بعد المحاكمة.....ص 62

المطلب الأول: الطعن في الأحكام القضائية.....ص 62

الفرع الأول: دور الضحية في المعارضة.....ص 62

الفرع الثاني: حق الضحية بالطعن بالاستئناف.....ص 63

الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض.....ص 65

المطلب الثاني: الحقوق المخولة للضحية بعد مرحلة المحاكمة.....ص 69

الفرع الأول: حق الضحية في الدعوى المدنية التبعية.....ص 69

أولا: شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القاضي الجزائي.....ص 69

ثانيا: شروط الفصل في الدعوى المدنية التبعية.....ص 72

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ حكم التعويض.....ص 76

أولا: تنفيذ حكم التعويض بالإكراه البدني..... ص76

ثانيا: تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه.....ص 77

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الأساس القانوني للمبدأ.....ص 79

خاتمة.....ص 83

قائمة المصادر و المراجع.....ص 88

فهرس